الجمعة ٥ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ هـ الموافق ٢٠ يونيو سنة ١٩٦٩ م



الجمهورية الجسزائرتية الديمقراطية الشغبتة

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامب ومراسيم قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحسيرير	الاشــــنراكـــان			
الكتابة العامة للحكومة _ رئاسة مجلس الوزراء _ قصر الحكومة	٠	٦ اشهر	۳ اشهر	
ادارة المطبعة الرسمية - ٩ شارع عبد القادر بن مبارك (١٦ - ٨٠ - ٦٦ - الحوائر (١٤ - ٨١ - ٦١ - الحوائر (١٤ - ٨١ - ٦١ - ١٠٠١ - الحوائر	E2 18	۱۶ دج ۲۰ دج	وی ۸ ۱۲ دج	داخل الجرائر خارج الجرائر

ثمن المدد ٢٥ر، دج وثمن المدد للسنين السابقة ٣٠ر، دج ولسلم الفهارس مجانا للمشتركسين ، المطلوب منهم ارسسال لفسائف الورق الاخيرة هند لجديد اشتراكاتهم والاعلام سطالهم ، يؤدى من تغيير العنوان ٣٠٠، دج ـ لمن النشر على اساس ١٥٥٠ دج للسطر

فهـــرس

قوانين وأوامر

- امر رقم ٦٩ - ٥٠ مؤرخ في ٢ دبيع الثاني عسام ١٣٨٩ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٩ يتضمن احتكار النقل بالمواعين والصيانة في الموانيء الجــزائرية والنقل البحري وايجـــار 747

- امر رقم ٦٩ - ٥١ مؤرخ في ٢ ربيع الشاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦١ يتضمن منع التسول والتشرد • ۸۸۲

- امر رقم ٦٩ - ٥٢ مؤرخ في ٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٩ يتضمن منح الاحتكار في استيراد مواد البناء والخزف الصحي للشركة الوطنية لمواد البناء ٦٨٨

- أمر رقم ٦٩ - ٥٣ مؤرخ في ٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٩ يتضمن منح الاحتكار في استيراد وتصلير المواد لصنع الورق وتركيبة . 79.

۔ اس رقم ٦٩ ۔ ٥٤ مؤرخ في ٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ يونيو سنسة ١٩٦٩ يتضمن انشاء جامعسة قسنطينة . 317.

- أمر رقم ٦٩ - ٥٥ مؤرخ في ٢ ربيع الثاني عسام ١٣٨٩ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٩ يتضمن تعديل وتتميم المسود ٨ و ٩ و ١٦ و ٢٨ من القانون رقم ٦٣ ــ ٩٩ المؤرخ في ٢ ابريل سنة ١٩٦٣ والمتعلق بتأسيس معاش العجز وحماية ضحايا حرب التحرير الوطني . 398

- أمر مؤرخ في ٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٩ يتضهمن العفو بمناسبة الذكرى الرابعة ليوم ١٩ يونيو ١٩٦٥ . 790

مراسیم ، قرارات ، مقررات

رئاسة مجلس الوزراء

- مرسوم دقم ٦٩ - ٨٩ مؤرخ في ٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٩

الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٩ يتضمن منع ممارسة حرفة مسح الاحدية فيما يخص الاحداث

مرسوم مؤرخ فى ٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٩ يتضمن التخفيض من عقوبات بمناسبة زيارة رئيس الحكومة لولاية التيتري .

وزارة الداخلية

مرسوم رقم ٦٩ – ٨٦ مؤرخ فى ٢ ربيسع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٩ يتضمن ادراج بعض الاعوان فى الاسلاك الجديدة للموظفين .

- مرسوم رقم ٦٩ - ٨٧ مؤرخ فى ٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٩ يتعلق بتعيين تلاميذ المدرسة الوطنية للادارة فى الولايات .

مرسوم مؤرخ فی ۲۸ ربیع الاول عام ۱۳۸۹ الموافق ۱۳ یونیو سنة ۱۹۹۹ یتضمن انهاء مهام مدیر مرکز التکوین الاداری بوهران .

- قرار مؤرخ في ١٣ ذي القعدة عام ١٣٨٨ اوافق ٣١ يناير سنة ١٩٦٨ يتضمن عزل متصرف مدني . ٧٠٠

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم رقم ٦٩ – ٧٧ مؤرخ فى ٢٨ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الوافق ١٣ يونيو سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد مرتب المحافظين الكلفين باستثمار المساحات الكبيرة .

- مرسوم رقم ٦٩ - ٧٨ مؤرخ فى ٢٨ ربيع الاولَ عام ١٣٨٩ الموافق ١٣٨ يونيو سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد مرتب المدير العام للمكتب الوطني للمعدات الفلاحية .

مرسوم رقم ٦٩ - ٧٩ مؤرخ في ٢٨ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ يونيو سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد مرتب المدير العام للمكتب الوطني لاغذية الانعام .

- مرسوم رقم ٦٩ - ٨٠ مؤرخ في ٢٨ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ يونيو سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد مرتب المدير العام للمكتب الوطنى للحلفاء .

- مرسوم رقم ٦٩ - ٨١ مؤرخ في ٢٨ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ يونيو سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد مرتب مدير المركز الوطني التربوي الفلاحي .

مرسوم مؤرخ فى ٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافـق١٥ مونيو سنة ١٩٦٩ يتضمن تعيين مدير الاصـلاح الزراعي .

مرسوم مؤرخ فى ٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٩ يتضمن تعيين مدير الهندسة القروية والرى الفلاحى .

مرسوم مؤرخ في ٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ يونيو سينة ١٩٦٩ يتضمن تعيين مدير الانتاج النيائي ...

- مرسوم مؤرخ فى ٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ المواقق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٩ يتضمن تعيين مدير التسويق . ٧٠٣

مرسوم مؤرخ فى ٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٩ يتضمن تعيين مدير المحاسبة وتمويل الفلاحة .

- مرسوم مؤرخ فى ٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٩ يتضمن تعيين مدير المكتب الجـــزائري المهني للحبـوب .

مرسوم مؤرخ فى ٢ ربيع الثانى عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٩ يتضمن تعيين إلمدير العام للمكتب الوطنى للمعدات الفلاحية .

- مرسوم مؤرخ في ٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٩ يتضمن تعييس المديسر العام للمكتب الوطنى للحلفاء .

ــ مرسوم مؤرخ فى ٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٩ يتضمن تعيين المدير العام للمكتب الوظنى لاغذية الانعام .

- مرسوم مؤرخ فی ۲ ربیع الثانی عام ۱۳۸۹ الموافق ۱۷ یونیو سنة ۱۹۳۹ یتضمن تعیین مدیر المرکز الوطنی التربوی الفلاحی .

مرسوم مؤرخ فى ٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٩ يتضمن انهاء مهام نائب مدير التعليم والتعميم .

مرسوم مؤرخ فى ٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٩ يتضمن تعيين نائب مدير التعليم الفلاحي .

مرسوم مؤرخ في ٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٩ يتضمن انهاء مهام المفتش العام الله الحدة ...

_ قرار مؤرخ في ٥ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢١ مايو سنة ١٩٦٩ يتضمن احداث منطقة الرى لبوناموسة ٠٠ ٧٠٥

- قرار مؤرخ فى١٧ ربيع الأول عام ١٣٨٩ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٩ يتعلق بتنظيم ممارسة الصيد البري فى مـوسم الصيد ١٩٦٩ - ١٩٧٠ ،

وزارة الانبساء

مرسوم مؤرخ فى ٢٨ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الوافق ١٣ يونيو سنة ١٩٦٩ يتضمن انهاء مهام مدير المركز الجسرائري للسينما .

وزارة العسدل

مرسوم مؤرخ في ٢٨ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ يونيو سنة ١٩٦٩ يتضمن انهاء مهام قاض .

 $\mathbb{D}_{\mathcal{A}} = \mathbb{D}_{\mathcal{A}} \mathbb{D}_{\mathcal{A}} + \mathbb{$

ــ مرسوم مؤرخ فی ۲ ربیع الثانی عام ۱۳۸۹ الموافق ۱۷ يونيو سنة ١٩٦٩ يتضمن انهاء مهام مدير التشريع . ٧٠٧

ـ قراد مؤرخ في ١٠ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ مايو سنسة ١٩٦٩ يتعلسق باحداث جلسسات متنقلة ببسرج بو نعامة 🔐

وزارة التربية الوطنية

- مرسوم رقم ٦٩ - ٨٢ مؤرخ في ٢٨ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ يونيو سنة ١٩٦٩ يتعلق بتصديس الاشياء ذات الفائدة الوطنية من الناحية التاريخية والفنية والاثرية ٧٠٧

- مرسوم رقم ٦٩ - ٨٣ مؤرخ في ٢٨ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ يونيو سنة ١٩٦٩ يتضمن تأسيس ثانويات للدولة بباتنة وتيزي وزو وصور الفزلان .

- مرسوم رقم ٦٩ - ٨٤ مؤرخ في ٢٨ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ يونيو سنة ١٩٦٩ يتضمن تأسيس تكميلية للتعليم العام . **V:V**

ـ قرار مؤرخ في ١٨ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٧ مارس سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد برنامج امتحان شهادة الكفاءة للتفتيش الابتــدائي وادارة دور المعلمــين (الشعبــة العربية) .

وزارة الصحة العمومية

ـ مرسوم رقم ٦٩ ـ ٨٨ مؤرخ في ٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ اللوافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٩ يتضمن بعض انــواع التلقــيح الاجبارى .

وزارة الصناعة والطاقـة

- مرسوم مؤرخ في ٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ | اعلان عن مزايدة ..

يونيو سنة ١٩٦٩ بتضمن تعيين رئيس لجنة التوجيه والمراقبة للشركة الوطنية لمواد البناء .

وزارة الاشغال العمومية والبناء

- قرار مؤرخ في ٢٤ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٩ يونيو سنة ١٩٦٩ يتضمن تعيين المدير التقنى للشركة الوطنيسة لاشىغال الطرق (سوناترو) . ۷1٠

- قرار مؤرخ في ٢٤ ربيع الأول عام ١٣٨٩ الموافق ٩ يونيو سنة ١٩٦٩ يتضمن تعيين المدير الادارى للشركةالوطنية لأشغال الطرق (سوناترو) •

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

- مرسوم رقم ٦٩ - ٨٥ مؤرخ في ٢٨ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ يونيو سنة ١٩٦٩ يتضمن انشاء مديرية للعمل والشؤون الاجتماعية بولاية باتنة .

 قرار مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ١٩ مانو. سنة ١٩٦٩ يتضمن قبول مدير صندوق الضمان الاجتماعي لناحية وهران . **V11**

- قرار مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ١٩ مايو سنة ١٩٦٩ يتضمن قبول مدير الصندوق الجزائري للتأمين على الشيخوخة . **V11**

- قراد مؤرخ في } ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٠ ماس سنة ١٩٦٩ يتعلق بالتصريح الالزامي لوسائل العمل التي قد تسبب امراضا مهنية . 711

اعلانات وبسلاغات

Y11

فتوانين واوامِـــــــرّ

أمر رقم ٦٩ ـ ٥٠ مؤرخ في ٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٩ يتضمن احتكار النقل بالمواعين والصيانة في الموانيء الجزائرية والنقل البحري وايجار السفن

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالنقل ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٣ ـ ٤٨٩ المؤرخ في ٣١ ديسمبن سنة ١٩٦٣ والمتضمن احسدات الشركة الوطنية الجزائرية للملاحة ،

يأمر بما يلي:

المادة الأولى : تخضع نشاطات النقل بالمواعين والصيانة في المواني، الجزائرية والنقل البحسري وايجار السفل الي احتكار الشركة الوطنية الجزائرية للملاحة •

المادة ٢: تحدد كيفيات تطبيق الاحتكار المذكور في المادة السابقة بموجب قرار من وزير الدولة المكلف بالنقل .

 $(\mu_{ij}) = (\mu_{ij}) (\mu_{ij})$

المادة ٣ : ينشر هذا الامسال في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٧. يونيو سنة ١٩٦٩ .

هواری بومدین

امر رقم ٦٩ ـ ٥١ مؤرخ في ٢ ربيع الثـاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٩ يتضمن منع التسول والتشرد

باسم الشعب

أن رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- نظرا الى أن التسول آفة اجتماعية هي من بقايا الاستعمار في بلادنا ،

- ونظرا الى أن ثورة أول نوفمبر سنة ١٩٥٤ قام بها الشعب لأجل الشعب ،

- ونظرا الى أن الشعب الجزائرى كافع وتألم ليتمتع بمستقبل أفضل ،

- ونظرا الى أن السلطة الثورية المنبثقة من يوم ١٩ يونيو سنة ١٩٦٥ قد التزمت بأن تؤمن لكل مواطن حياة أفضل ،

- ونظرا الى أنه يتعين ويجب على السلطات العمومية فى كافة المستويات أن تتخذ جميع التدابير الآبلة الى مناهضة هذه الآفة والقضاء عليها ،

ـ وبعد الاطلاع على بيان ١٩ يونيو سنة ١٩٦٥ .

ـ وبناء على الأمر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٥٦ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

يأمر بما يلي :

ــ وبمقتضى الامر رقم ٦٦ ــ ١٥٦ المؤرخ فى ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون العقوبات ولا سيما المادتيل ١٩٥ و ١٩٦ ،

اللادة الاولى: يمنع التسول والتشرد بأى شكل كان ، في جميع أنحاء التراب الوطني ·

اللَّذَة ٢ : كل مخالفة لأحكام المادة الأولى أعلاه تستوجب السبجن من شهرين الى سنتين •

وفى حالة تكرار الجريمة ترفع عقـــوبة الحبس الى ٥ ضنوات ٠

المادة ۳ : تحدد فيما بعد ، كيفيات تطبيق هذا الامر ، الذي يسرى مفعوله ابتداء من تاريخ نشره .

اللادة ٤: ينشر هذا الامن في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٩ ٠

هواري بومدين

امر رقم ٦٩ ـ ٢٥ مؤرخ في ٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٩ يتضمن منح الاحتكار في استيراد مواد البناء والغزف الصحى للشركة الوطنية لمواد البناء والغزف السحى

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ، ووزير التجارة ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٧ - ٢٨٠ المؤرخ فى ١٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن احداث الشركة الوطنية لمواد البناء ،

يأمر بما يلي :

اللاة الأولى: يمنح احتكار الاستيراد لمواد البناء والخزف الصحى الى الشركة الوطنية لمواد البناء ٠

اللاة ٢ : ان منتجات الاحتكار المشار اليه في المادة ١ أعلاه مبينة في القائمة المرفقة بهذا الأمر ٠

المادة ٣ : ان المرحلة التحضيرية للاحتكار المشبار اليه في المادة ١ أعلاه مؤسسة لمدة ٩ أشهر ابتداء من تاريخ نشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبة ٠

المادة ٤: تكلف الشركة الوطنية لمواد البناء بالتأشير على عمليات استيراد وتصدير المنتجات المرفق بيانها مع هذا الامر طيلة مدة المرحلة التحضيرية المذكورة في المادة ٣ أعلاه ٠ بيد أنه يكمنها خلال هذه المدة أن تستورد لحسابها الخاص كلا أو جزءا من المنتجات الداخلة في الاحتكار المشار اليه في المادة ١ من هذا الامر ٠

المادة ٥ : تلغى كل الاحكام المخالفة لهذا الأمر ٠

اللدة ٦ : يحدد وزير الصناعة والطاقة عند الحاجــة كيفيات تطبيق هذا الأمر بموجب قرار ومنشور .

اللادة ٧ : ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرد بالجزائر في ٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٩ ٠٠

هواری بومدین

قائمة المنتجات التابعة للاحتكار الخاص باستيراد مواد البناء والخزف الصحي

	باستيراد مواد البناء والحزف الصحي	
	نوع المنتجسات	
70-71	الجبس اللامائي.، انواع الجص وحتى الملونة منها او الممزوجة بكميات ضئيلة او معجلة للسرعة ما عــدا انــواع الجص	.To _ T.,
117 - 07. 1 77 - 07 11 - 77 - 07.	المحضرة خصيصا لفن الاسنان . كلس عادي (حي ومخلوط) كلس سريع التصلب باستثناء الاكسيد ، ماآت الكلسيوم .	40 - 44
70-77	اسمنت مائي (وضمنه الاسمنــة غيــر المسحــوق المســمى «كلانكرس ») حتى الانواع الملونة منه .	70 - 7T
37 - 07.	كتان حجري (غير قابل للاحتراق).	70 - 78
$7 \cdot - \cdot 1 - \lambda 7$ $7 \cdot - \cdot 1 - \lambda 7$	مصنوعات من الجص او مؤسسة منه: أ ــ الواح ، صفائح ، صفائح مأطورة ، انواع البلاط ومایشابهها غیر مزخرفة: ا ــ ملاط من کلس ورخام ،، ۲ ــ انواع اخرى . ب ــ انواع اخرى :	. 1 AT.
71 - 11 - 17 71 - 11 - 17	۱ ــ ملاط من کُلسس ورخام . ۲ ــ انواع اخری .	
1 11 - 17 7 11 - 17	مصنوعات من الاسمنت والبتون والحجر الاصطناعي حتى السلحة وضمنها مصنوعات الاسمنت من لبسن الكلسس او حاوى « الغرانيطو » .	11 – 11.
71 - 11 - \\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\	مصنوعات من كتان « اميانت » الاسمنت وسلولوز الاسمنت وما شابهه: أ ــ ادوات البناء: ا ــ ادوات التعطية (البلاط والصفائح والالواح المموجة ام لا الخ) واللوازم من انبيب وتصفيحات ولوازم التنبيت.	71 – AF.
71 – 71 – AF 77 – 71 – AG	۲ ــ انواع اخرى . ب ــ انواع اخرى .	
79 2 1 79 2 7 79 2 - 11 71 - 3 71	آجر البناء (وضمنها الرضم (آوردی) ومخابیء الاعمدة المصنوعة من الاسمنت (بوتریل) وما یشابهها من العناصر: أ ـ مع تراب مشترك . ب ـ مع مواد خزفیة : الله ـ من حجر رملي الله ـ من مواد اخرى خزفیة . ۲ ـ من مواد اخرى خزفیة .	3 17.
	قرامید ، زخراف هندسیة ، (اطناف واخاریــز الغ) اوانی اخری للبناء (قرامید المداخن وتخشیبات الع)	710
71 - 0 - 17	T ـ قراميد من الطين العادي ب ـ انواع اخرى ا ـ من التراب العادي	
31 - 0 PP 01 - 0 PP 71 - 0 PP	۲ ــ من الحجر الرملي: 1 ــ قراميـــد ب ــ انواع اخرى ۳ ــ من مواد اخرى خز فيــة	

· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	انواع المنتجسات	
	بلاط ، وحجر التبليط وكسائه غير مطلى ولا مزين :	Y - P.F.
79 ٧ 1	برك ، وحجر التبليك ولساله عير مطلي ولا مزين . ـ التراب العادي	(11 - 11)
71	ک اعراب الحادي ــ من مواد اخري خز فية	
79 V - 17	ک س سوری عرفیه	
71 - 4 - 15	انواع اخرى من البلاط وحجر التبليط او الكسياء:	$\lambda_{t} = tE$
40 A V	أواع الرق من البرك وحجر التبييك أو الكساء .	[[, - , , , ,
79 - · A · 1 79 · A 11	ا کے اس حقیقہ اندراب	
71 - \ 17	ب ـ من مواد أخرى خز فية	
\\- \\ - \\ - \\ \\	ب کے من مواد احری عبر کلیہ	
Λ\ — · Λ — · 1),	مفاسل المطبخ ، مفاسل احبواض الاستنجاء ، طسوت	17 - 17.
	المراخيص ، واحواض الاستحمام والاجهزة الاخرى الثابتة	(11 — 14)
44 (71	والمماثلة لها للاستعمال الصحي وحفظ الصحة : T ـ من الصني	
79 - 1 71	٠ ـ من الصني ب ـ من المواد الخز فية الاخرى ،	
79 - ' - ""	ب ـ من المواد المحر فيه الإخرى . ١ ـ من الخزف المطلى او الفخار الدقيق	
79 – 1 · – 78 79 – 1 · – 70	۱ - من العرف المطبي أو الفحار الدفيق ٢ - من الانواع الاخرى	
(17 - 1 - 10		(TO = 10
	المرمر ، حجر الجص ، « ایکوسین » واحجار کلسیة اخسری	10 = 10
	مقطوعة او ذات حجم ظاهر يعادل ٥ر٢ او ما فوق ورخام ابيض خام مصغر او مقروض نشرا فقط :	
Yo _ 1oo	 ۲) خام ، مصفر ، مقروض نشرا او مشقوق ذو سمك يزيد عن ۲٥ ســم 	
	س ۱۰ سسم ۱ ایکوسین ورخام اپیض ۰	
70-10-7	۲ ــ مرمر وحجر الجص واحجار كلسية اخــرى بكثافــة	
To _ 1o _ 11	ا کے سرس و حجر المجلس و احجاز اللہ الحسری بھا ہے ۔ ظاہرہ مساویہ لے ٥ر٢ او ما فوق	
70-10-17	عسر السوية عامرا الواق	
70 - 10 - 17	۳ ہے مرمو	
10 - 10 - 11	ب کے سوسو ب ۔ انواع اخسری	
,10 - 10 - 10		
	 ب) مقروض فقط بالنشر او الشق بسمك يساوي ٢٥ سـم فـاقــل : 	
V. 1. VV		
77 - 10 - 77	۱ - ۱ - ۱ - ۱ - ۱ - ۱ - ۱ - ۱ - ۱ - ۱ -	
	ا ــ الكوسين ذو سمك :	*
w ww	۱ ــ مافوق ۱۲ سم لغایة ۲۲ سم	
70-10-77	۲ ـ مافوق ٤ سم لغاية ١٦ سم	
37 - 01 - 07	٢ = ١ عنول ٢ عنم هايه ٢ ٢ عنم ٣ = ٤ سم او اقــل	
.70-10-70	ب ــ مرمر ، حجرى الجص وأحجار كلسية آخرى بكثافــة	
	ب کے سرس ، حصبری العبض والحجار کلسینه الحری بکتافینه کا فاکش منشورة وبسیماکة قدرها:	
.	ا ما فوق ١٦ سم لغاية ٢٥ سم	
77 - 01 - 07	٢- مافوق ٤ سم لفاية ١٦ سيم	
77 - 01 - 07	٣ ــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	
70-10-71	lawas de il fil cas Y	: ' : .w

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ــ بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ، ووزير التجارة ،

ـ وبمقتضى الأمر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع

أمر رقم ٦٩ ـ ٥٣ مؤرخ في ٢ ربيع الثـاني عام ١٣٨٩ الوافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٩ يتضمن منح الاحتكـار في استيراد وتصدير المواد المعدنية لصنع الورق وتركيبه السبيراد وتصدير المواد المعدنية لصنع الورق وتركيبه السبيراد وتصدير المواد المعدنية لصنع الورق وتركيبه السبيراد وتصدير المعدن السبيراد وتصدير السبيراد وتصدير السبيراد وتصدير المعدن المع

الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمين تأسيس الحكومة ،

۔ وبمقتضی الأمر رقم ٦٨ ۔ ١١ المؤرخ فی ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ والمتضمن احداث الشركة الوطنية لصناعات السلولوز ،

يأمر بما يلي :

المادة الأولى: يمنح احتكار الاستيراد والتصدير للمواد الأولية المعدة لصنع الورق وتركيبه الى الشركة الوطنيسة لصناعات السلولوز •

اللادة ٢ : أن منتجات الاحتكار المشار اليه في المادة ١ أعلاه مبينة في القائمة المرفقة بهذا الأمر •

المادة ٣ : ان المرحلة التحضيرية للاحتكار المسار اليه في المادة ١ أعلاه مؤسسة لمدة ٩ أشهر أبتداء من تاريخ نشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

اللدة ٤: تكلف الشركة الوطنية لصناعات السلولوز بالتأشير على عمليات استيراد وتصدير المنتجات المرفق بيانها مع هذا الأمر طيلة مدة المرحلة التحضيرية المذكورة في المادة ٣ أعلاه م بيد أنه يمكنها خلال هذه المدة أن تستورد لحسابها الخاص كلا أو جزءا من المنتجات الداخلة في الاحتكار المشار اليه في المادة ١ من هذا الامر •

المادة ٥: تلغى كل الأحكام المخالفة لهذا الامر ٠

اللاة ٦ : يحدد وزير الصناعة والطاقة عند الحاجــة كيفيات تطبيق هذا الأمر بموجب قرار ومنشور ٠

اللادة ٧ : ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٩ ٠

هواری بومدین

قائمة المنتجات التابعة للاحتكار الخاص باستيراد وتصدير المواد المعدة لصناعة الورق وتركيبه

	المواد المعدة تصناعه الورق وتركيبه	
	انواع المنتجـــات	
	سلولوز مجدد ، نترات وخلات وغيرها ، استرات السلولوز .	7+ - FT.
	وِأثير السلولوز والأنواع الاخرى من المشتقات الكيمــاوية	
	للسلولوز ، البلاستيكية أو غيرها (سيلويد بن وكولوديون	•
	وسلولوئيد ٠٠ الغ) والالياف المكبرتة :	
.79 7 0	أ ـ سلولوز مجدد :	
	١ – على الحالة الأسفنجية والخليوزية .	
	۲ ــ أنواع أخرى ،	
	أ ــ أوراق ، قشور ، ربط أو صفائح ملفوفة أم لابسماكة تقلّ عن ٧٥ر٠ مم :	
,	عن ٧٠٥ عم . ١ ـ ذات مساحة مشغولة أو معالجة	
49 4 - 10	۲ ــ انواع آخری	
71 - 7 17.	ب کے بھوری مسماۃ :	
	۱ ــ أنابيب ومصارين	-
٣1 - · " - 1V ٣1 - · " - 1A	با د مارین ۲ ـ أنواع أخرى	
77 - 17 - 17	۳ ـ فضلات وكسار المصنوعات	
$J \cdot I = I \cdot I = I \cdot I$	معجون الورق :	₹
{Y - · 1 - ۲1	أ ــ معجون الخشب الميكانيكي ونصف الكيماوي	
<u> </u>	ب ــ معجون الورق الكيماوي :	
	١ ـ بالسلفات أو الصور (الكبريت)	
13-1-43	أ ــ أنواع الخام	
8V1- {o	ب ـ أنواع أخرى	
	۲ - بالثاني السلفيت (بيسلفيت):	
{V - · 1 - 01	أ ـ أنواع الخام	
{Y1-00	ب ــ أنواع أخرى تس	
	٣ - لصنع ألياف النسيج الاصطناعي (أ):	
	أ ـ حادى أقصى نسبة من آلَّفا السلولوزُّ (٩٤٪ من الـــوزن	
17 - 1 73	وما فوق)	

	انواع المنتجـــات	
77-173	ب ــ أنواع أخرى	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·
	ج ـ أنواع أخرى :	
14-1-43	١ _ معجون ألياف القطن الخام	
77-1,43	٢ ــ معجون الالياف النباتية المبيضة	
17-1	٣ _ غير مسماة	
17 - 1 73		_
	فضلات الورق والكرتون مصنوعات قديمة من الورق والكرتون الصالحة فقط لصنع الورق ماعدا صنف :	7 43
	أ ــ فضلات الورق والكرتون ماعدا ٢ ب	
11 7 73	١ ـ لا تصلح عمليا الا لصناعة الورق	
	۲ ـ أنواع أخرى	
7 7 73	أ) تصلح فقط لصناعة الورق '	-
	ورق وكرتون مصنوع ميكانيكيا بما فيه واط السلـــولوز بلفائف أو صحائف :	$[\mathbf{z} \mathbf{A} - \mathbf{v}]$
	د ـ ورق يزن ١٥غ أو أقل في المتر المربع وخـاص لصنع	
· {\lambda1 - To	الورق المشمع (ستانسيل) (أ)	
	هـِ ــ أنواع أخرَى •	
	۲ ـ غیر مسماة ماعدا EII dInuy خیر مسماة	\$
	یحوی معجونا میکانیکیا بنسبة .٦٪ او اقل و EII d Inv	
	بدون معجون ميكانيكي :	
73 - 1 - 1.3	ب ــ ورق وکرتون صوفی (٥٠ ٪ من الصوف أو أکثر)	
841-80	ج ــ واط السلولوز د ــ أنواع أخرى :	
73 - 1 · - 1 3	ری ـــ ورق وکرتون تبن ، ورق وکرتون	
Y3 - 1 - 43	أحد وجهيهما تبنى اللون	
	ــ أكثر من ٦٠ ٪	
ξλ-·1-0·1	١ – بوزن أقل من ٤٥ غ في المتر المربع الى غاية ٧٠ غ	
{11-01		
70-1 13	۲. – أنواع أخرى	
70 - 1 · - A3		
30-1-08		
Yo - 1 A3	ــ بدون معجون الخرق أو يحتوى على أقل من ٧٥ ٪ من	-
37-113	معجون الخرق	
ξλ = · 1 = 10	۔ بے یحتوی علی ۷۰٪ أو أكثر من معجون الخرق	
77-143	٢ ــ مصنوع على اللفافة :	
YF - 1 · - A3	ـ ورق کرتون آلتبن	
47-1-43	ـ أنواع أخرى	
	ورق وكرتون مقطع صحيفة صحيفة (على البد)	7 73
	ورق وكرتون مصمغ ومبيض ومبلل أو ملون السطح (مرمرى	¥• − 4 }
	أو هندي وما شابهه) أو مرسومة (ماعدا أصنافُ الرقيم	-
	 ٢٠ - ٤٨ من الفصل ٤٩ (بلفائف أو صحائف): 	
7 · - V: - A3	أ ــ مصمغة لمآخذ رسم الأحرف ٠.	
ξΛ - · V - · Ψ		
3 V E	ں ۔ میکاسة	
(A) - + 7 - 16	ج ــ مزفت ، حاوى الزفت ، مفروش بالأسفلت ، مسلح	

	انواع المنتجــات	
17 - ٧ ٨3	أم لا ، أو مفروش بالرمل أو المنتجات المشابهة له	
	د ـ انواع اخری باستثناء د ۲ أ و د۲ ج و ۳۵ .	
CI V CV	١ ــ ملونة السطوح وغير مصمغة :	
£A - · V - £1'	أ ـ مرمرية ، منقوشة ، فسيفسائية	
73 - 4 43.	ب ـ أنواع أخرى . : العداد أو التعديد	
(٢ ــ مصمغة بالابيض أو ملونة :	
63 - V - 43 73 - V - 43	ب ــ معدنية س ــ ت .	
ξλ - · V - ο l·	٣ _ مصمغة :	
10 - V - V3	أ ــ ورق وكرتون كرافت أنده أنده	
ξΛ - · V - οΥ	ب ــ أنواع أخرى ٤ ــ مسماة «آميدونة» (لب ديكسترين النم)	
ξΛ = · V = οξ	 ۵ - مسماه «امیدوله» (لب دیلسترین الح) ۵ - من نوع الجیلاتین ، حاویة الآحین ، کازیینیة وماشابهها : 	
(// / - 0 (ت می توج انجیادین ، خاویه الاخین ، تاریبینه و مسابهها : اِ _ مسسمی « ورق الفحم »	
٥٥ ـ ٧ ـ ٨٤	ب ـ أنواع أخرى ب ـ أنواع أخرى	•
۲۵ - ۲۷ - ۸۶ ۲۵ - ۲۷ - ۸۶	ب ــ انواع الحرى ٦ ــ ورق وكرتون ، بارافين ، استيارين ، مطلى ،	
£\ - \ \ - \ \ \	، حوری و فرقوں ، بحرافیں ، استقیاریں ، مطفی ، مزیت أو مدھون بما فیہ الخاص	
<u> </u>	بالرسم والمبلل :	
80 - V - 09	ب ورق للنقل الخاص بالطبع الحجـــرى ونقل الرسم ،	•
\$X=.Y=U\	ورق وكرتون مطلى أو مبلل بالصمغ الاصطناعي أو المواد	
	البلاستيك الاصطناعية (الورق المكبوس _ بأكاليب _	
C1 V 71	او ما شابهه)	
1 <i>F</i> - V \} 3 <i>F</i> - V \}	ر. ورق وکرتون نیترو سلو لوز	
(A - · Y - 10	۸ ــ ورق وکرتون مخملی وما شابهه ، ورق وکرتون مقوی	
٥٠ ـ ٧ ـ ٨٤	خارجيا بخيوط الغزل والنسيج	
77 – Y• – X3	۹ _ مرسوم أو أنواع أخرى	
٤٨-٠٨-٠٠	ألواح من العجين لكتل الفلتر	₹\ - · \
3 9 - 13	ألواح الانشاءات الخاصة بعجين الورق من الخشب غيــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	٤٨ - ٠٩
81-19-0	المصفى أو النبات المختلف لألياف الخـــام حتى الانواع	
7 9 13	المكتلة من الصمغ الطبيعي أو الاصطناعي أو الانواع الاخرى	
٧٠ - ٩٠ - ٨١	المتصلة به ٠	
	أوراق الطنافس والأغشية وفيتروفاني :	11 - A3
1 11 - 13	أ ــ ورق الطنافس والأغشية	
11-11-13		
17-11-13	ب _ فيروفاني	71 – A3
1 11 - 13	غطاء الحظائر المرتكزة على الورق أو الكرتون مع أو بدون طابق	(// - / /
7 71 - 13	عجين اللينوليوم حتى المقطع منه	£A - 10
	أوراق أخرى وكرتون مقطوع لاستعمالات معينة ماعد أصناف:	
	 ۱ – ربط او عصاب مثنیة او مطلیة ام لا لصناعة الاطباق والاستعمالات الاخری (صفائح الورق) 	
7 01 - 13	أطبال ، بكر ، مواسير ، أنابيب من القصب ، والركائين	EA - Y.
£	المشابها لها ، من عجين الورق من الورق او الكرتــون ،	
{\lambda - \cdot \	حتى المثقوب أو الصلب	
(// - / - / /	مصنوعات آخری من عجیس الورق والکرتسون او من واط	17 - 13
	السلولوز:	
17 - 17 - 13	أ ــ ورقّ وكرتون مثقوب لمكينات جاكار واشباهها	
	ب ـ أنواع أخرى :	
77 - 17 - 43.	۱ ـ ورق مخرم وورق مطرز	

	أنواع المنتجـــات
	٢ ـ ربط للرفوف ، نافرة أم لا من غيــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
27 - 17 - 13	أو المطرزة
	٣ _ مناديل وسمط ومناشف :
37-17-13	أ _ من الورق غير المخرم أو المطرز
٥٧ - ٢١ - ٨٤	ب ــ من واط السلولوز
77-17-13	٤ ـ قوالب ، ونماذج ، ومقاييس ، من نفس المجموعة
V7 - 17 - A3	🐧 🕳 مجموعات أنابيب كهربائية
	٦ – كرتون غير مسمى وغير داخل في أصناف أحـــري
	(مبسط ، وأطبّاق وأنواع أخرى مرسمة وكرتونركائز
X7 - 17 - X3	للتصوير الشمسي ٠٠ الخ)
17-17-13	٧ ـ بطاقات احصائيات مطبّوعة
17-17-43	۸ ــ وصلات ومواد مشابهة
77-17-43	٩ _ اباجور
•	١٠١ ــ مصنوعات من الورق أو الكــــرتون المزفت وحــاوي
	الزفت أو الأسفلت غير مسمى أو داخل في اصناف
EX - 71 - 77	أخرى •
£A-11-TE	أ ـ صحائف نخروب لحزم البيض
ξλ-11-T0	ب – أنواع أخرى
(// - / / - / - / - / - / - / - / - / -	١٢ ــ مصنوعات من واط السلولوز من غير المناديل والسمط
77 - 17 - 13	والمناشف
ξΛ-11-11 ΥΥ-11-ΥΥ	۱۳ _ أنواع أخرى
(/ - / / - / /	1 min de ama de 1100 M à 11.50 AG 90 . 50 A

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير التربية الوطنية ،

ـ وبمقتضى الأمر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

يأمر بما يلي :

المادة الأولى: تنشأ ابتداء من أول أكتوبر سنة ١٩٦٩ جامعة بمدينة قسنطينة .

المادة ٢ : تضم جامعة قسنطينة الكليات التالية :

- ـ كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية ،
 - كلية العلوم ،
 - كلية الآداب والعلوم الانسانية ،
 - كلية الطب والصيدلة •

وكل مؤسسة للتعليم العالى الاخرى التى قد تلحق بها • المادة ٣ : تسير جامعة قسنطينة والمؤسسات التى تضمها طبقا للقانون الأساسى الخاص بجامعة الجزائر •

اللدة £: تنظم أنواع التعليم الجديدة بالتدريج ، وتحدث بقرارات يصدرها وزير التربية الوطنية .

اللادة ٥: ان جامعة قسنطينة هي مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية ، والاستقلال المالي ، وتتمتع بنظام مماثل لنظام جامعة الجزائر ٠

بيد أن أمين الخزينة في الولاية بقسنطينة هو المحاسب الموكل بجامعة قسنطينة .

اللدة ٦ : يتولى ادارة جامعة قسنطينة مدير •

اللاة ٧: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا الامر ولا سيما المرسوم رقم ٥٦ ـ ١٩٨٤ المؤرخ في ١١ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ١٣ ابريل سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس مركزين جامعين ٠٠

اللادة ٨: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٩ .

هواری بومدین

أمر رقم ٦٩ ـ ٥٥ مؤرخ في ٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٩ يتضمن تعديل وتتميم المواد ٨ و ٩ و ١٦ و ٢٨ من القانون رقم ٣٦ ـ ٩٩ المؤرخ في ٢ ابريل سنة ١٩٦٣ المعدل والمتعلق بتأسيس معاش العجز وحماية ضحايا حرب التحرير الوطني

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير قدماء المجاهدين ،

- وَبَعِدُ الْأَطْلَاعُ عَلَى الْقَانُونَ رَقَمَ ٦٣ ــ ٩٩ المُؤْرَخُ فَى ٢ ابريل سنة ١٩٦٣ والمتعلق بتأسيس معاش العجز وحماية ضحايا حرب التحرير الوطني ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٤ - ٢٤٣ المؤرخ فى ١٣ ربيع الثانى عام ١٩٦٤ الموافق ٢٢ غشت سنة ١٩٦٤ والمتضمن الغاء المادة ٣١ من القانون رقم ٦٣ - ٩٩ المؤرخ فى ٢ ابريل سنة ١٩٦٣ والمتعلق بتأسيس معاش العجز وحماية ضحايا حرب التحرير الوطنى ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٣٥ المؤرخ فى ١٢ شوال عام ١٣٥٥ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٦ والمتضمن تعديل القانون رقم ٦٣ - ٩٩ المؤرخ فى ٢ ابريل سنة ١٩٦٣ والمتعلق بانشاء معاش العجز وحماية ضحايا حرب التحرير الوطنى ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٥١٠ المؤرخ فى ٢٢ جمادى الأولى عام ١٩٦٨ الموافق ١٦ غشت سنة ١٩٦٨ والمتضمن تعديل المواد ١٩ و ٢٤ و ٣٩ من القانون رقم ٦٣ - ٩٩ المؤرخ فى ٢ ابريل سنة ١٩٦٣ المعدل والمتعلق بتأسيس معاش للعجز وحماية ضحايا حرب التحرير الوطني ،

- وبمقتضى المرسنوم رقم ١٢ ـ ١٢٦ المسؤرخ في ١٣ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والمتعلق بالحالة المدنية ،

يأمر بما يلي :

المادة الأولى: تلغى أحكام المادة ٨ من القانون رقم ٦٣ _ 99 المؤرخ فى ٢ ابريل سنة ١٩٦٣ والمتعلق بتأسيس معاش العجز وحماية ضحايا حرب التحرير الوطنى ، وتحلل محلها الأحكام التالية:

« المادة ٨ : اذا توفى العاجز تدفع تمام الزيادة الخاصة بكل ولد مكفول والمنصوص عليها فى المادة ٧ الى الزوج الباقى على قيد الحياة _ والد الولد أو أمه _ •

وفی حالة زواج الزوج ـ والد الولد أو أمه ـ تستبقی هذه الزیادة وتؤدی الی الشخص القائم بحضانة الولد ۰

وعندما يتوفى الزوج ـ والد الولد أو أمه ـ يصبح الولد اما فى كفالة الدولة أو يعهد بكفالته الى وصى يتلقى الاعانة الشهرية البالغة ٥٠ دينارا والمخصصة لكل ولد قاصر ، ٠

المادة ٢: تلغى أحكام المادة ٩ من القانون رقم ٦٣ _ ٩٩ المؤرخ فى ٢ ابريل سنة ١٩٦٣ والمذكور أعلاه والمعدل بموجب الامر رقم ٦٦ _ ٣٥ المؤرخ فى ١٢ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٦ والمشار اليه أعلاه ، وتحل محلها الاحكام التالية :

« المادة ؟ : يؤدي معاش العاجز المتوفى ، بعد تخفيضه الى ٥٠ ٪ عند الاقتضاء دون الاخلال بأحكام المادة ٨ ، الى آرملته ، أو يؤدى بحصص متساوية الى كل واحدة من أرامله اذا كان له عدة أرامل ، وتفقد الأرملة حقها في المعاش اذا تزوجت ، ٠

المادة ٣ : تلغى أحكام المادة ١٦ من القانون رقم ٦٣ ـ ٩ المؤرخ فى ٢ فبراير سنة ١٩٦٣ والمذكور أعلاه ، وتحل محلها الأحكام التالية :

« المادة ١٦ : تعتبر كارامل الشهداء ، أرامل جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى المتزوجات قبل وفاة الشهيد واللواتى ثبت زواجهن طبقاً لأحكام النصوص الجارى بها العمل ولا سيما المرسوم رقم ١٣٦ – ١٣٦ المؤرخ في ١٣ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والمتعلق بالحالة المدنية ، •

المادة ؛ تتم المادة ٢٨ من القانون رقم ٦٣ ــ ٩٩ المؤرخ في ٢ ابريل سنة ١٩٦٣ والمذكور أعلاه بفقرة ثانية حسفا نصها :

« حين وفاة أرملة الشهيد أو أمه ، تتكفل الدولة بالايتام القصر ، أو يعهد بكفالتهم الى وصى يتلقى اعانة شهرية قدرها ٥٠ دينارا تخصص عن كل ولد قاصر ، ٠

المادة ٥: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهـــذا الأمر ولا سيما المواد ٨ و ٩ و ١٦ من القانون رقم ٦٣ ــ ٩٩ المؤرخ في ٢ فبراير سنة ١٩٦٣ المعدل والمتعلق بانشاء معاش للمجز وبحماية ضحايا حرب التحرير الوطنى ٠

اللادة ٦: ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٩ ٠

هواری بومدین

أمر مؤرخ في ٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٩ يتضمن العفو بمناسبة الذكري الرابعة ليوم ١٩٦٩ يونيو ١٩٦٥

ان رئيس مجلس الثورة ،

ـ بناء على اقتراح وزير العدل ، حامل الأختام ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٥ -- ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

ـ وبعد الاطلاع على ملف طلبات العفو المقدمة مـن المعنيين ،

يأمر بما يلي :

 $\mathbb{E}_{\mathcal{A}}(\mathcal{A}, \mathcal{A}, \mathcal{A}$

اللادة الاولى: بمناسبة الذكرى الرابعة ليوم ١٩ يونيو ، ينتفع من تدابير العفو ، المحكوم عليهم الآتية أسماؤهم :

- الالغاء لباقى عقوبة السجن المحكوم بها على :

ــ ليازيد عبد الرحمن ، في ٣ مايو سنة ١٩٦٦ من قبل المجلس القضائي بوهران ، والمعتقل في سجن وهران ،

- (بدون اسم عائلي) حمو خيرة ، في ١٢ يونيو سنة المحمد من قبل المجلس القضائي بوهران .

- الغاء تمام عقوبة السجن ، المحكوم بها على طاهر جيار ا هوارى ، فى ٨ غشت سنة ١٩٦٨ من قبل المجلس القضائى بالأصنام •

وكلاهما موقوفان في سبجن الأصنام •

ـ القاء عقوبة السجن لمدة ٥ سنوات مع الاشغال الشاقة ، المحكوم بها على عبده احمد في ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ من قبل محكمة الجنايات في الجزائر ٠

- الغاء باقى عقوبة السجن مع الاشغال الشاقة ، المحكوم بها على بوزيدة محمد ، فى ٤ يونيو سنة ١٩٦٤ من قبل محكمة الجنايات فى عنابة ٠

- الغاء تمام عقوبة السجن ، المحكوم بها على بوعنتـــل عبد القادر ، في ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٤ من قبل محكمـة الجنايات في معسكر .

- الغاء تمام الباقى من عقوبة السبجن ، المحكوم بها على على على محمد فى ١٦ مارس سنة ١٩٦٧ من قبل محكمة الإحداث فى وهران . •

وكلهم معتقلون في السجن المركزي بلامبيز .

- الغاء تمام عقوبة السجن ، المحكوم بها على بن عزوز بن عمر ، في ١٣ مايو سنة ١٩٦٨ من قبل المجلس القضائي في الجزائر ، والمعتقل في السجن العسكري بقسنطينة ٠

- الغاء عقوبة السجن لمدة سنة واحدة ، المحكوم بها على خثير على ، في ٤ يونيو سنة ١٩٦٨ من قبل المجلس القضائى الخاص بقمع الجرائم الاقتصادية بالجزائر ، والمعتقل فى السجن المركزى بالبرواقية ٠

- الغاء عقوبة السجن لمدة ٩ شهور ، للمسمى احمه فلاق احمد المحكوم عليه بتاريخ ٤ يونيو سنة ١٩٦٨ من قبل المجلس القضائى الخاص بقمه الجرائم الاقتصادية بالجزائر •

- الغاء عقوبة السجن للدة ٦ أشهر ، للمسماة بوزيد مباركة المحكوم عليها بتاريخ ١٧ ابريل سنة ١٩٦٩ من قبل المجلس القضائي بالمدية والمعتقلة بسجن المدية ،

غير المعتقلين

- الغاء تمام عقوبة السجن المحكوم بها على ، صافا بن سليمان جمال ، في ١١ نوفمبر سنة ١٩٦٥ من قبل المجلس القضائي بوهران •

- كيوان مراد ، في ٣٠ يونيو سنة ١٩٦٥ من قبل المجلس القضائي بالجزائر ،

۔ با احمد احمد ، فی ۹ آکتوبر سنة ۱۹٦۸ من قبل محکمة مىيدى على ،

_ منکوزا ساسی ، فی ۲۳ یونیو سنة ۱۹۹۵ من قبل محکمة معسکر ،

ـ شیاب محمد بشیر ، فی ۲۳ ینایر سنة ۱۹۳۳ من قبل المجلس القضائی بقسنطینة •

- الغاء باقى عقوبة السجن ، المحكوم بها على ماريانى مارى انجيليك فى ٢٥ مايو سنة ١٩٦٧ من قبل محكمة الجزائر ٠

- الغاء تمام عقوبة السجن المحكوم بها على:

ــ بلوط لاله فاطمة ، في ٦ مارس سنة ١٩٦٨ من قبلً محكمة سطف ،

_عمارة جيلالي ، في ١٢ يوليو سنة ١٩٦٨ من قبل محكمة مستغانم ،

ے ضابا مختار ، فی ۲ دیسمبر سنة ۱۹۳۶ من قبل محکمة سطیف ،

- غزالی صالح ، فی ۲۲ فبرایر سنة ۱۹٦۸ من قبلً محکمة بوسعادة ،

_ عبید عبد القادر ، فی ۲۹ مایو سنة ۱۹۹۸ من قبل محکمة تلمسان ،

ـ جفال عبد الجواب ، في ١٥ مايو سنة ١٩٦٨ من قبل المجلس القضائي في باتنة ،

_ عادل سعد ، في ١٠ أكتوبر سنة ١٩٦٨ من قبل المجلس القضائي بسطيف ،

ـ بوزیت عبد السلام ، فی ۲٦ أكتوبر سنة ١٩٦٥ من قبل محكمة بجایة ،

ـ سنوسی دریس ، فی ۱۳ مارس سنة ۱۹۶۸ من قبل المجلس القضائی فی مستغانم ،

_ بلكفيف صديق ، في ١٤ ابريل سنة ١٩٦٧ من قبل المجلس القضائي بقسنطينة ،

ـ زعبوب علاوة ، في ١٨ ابريل سنة ١٩٦٨٠ من قبلُ المجلس القضائي بسطيف ،

ـ ترباح طیب ، فی ۲۷ أکتوبر سنة ۱۹۹۷ من قبل محکمة تیسمسلت ،

ـ حمدان مبارك ، في ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ من قبل المجلس القضائي بالجزائر ،

ـ داود موسى ، في ١٢ يونيو سنة ١٩٦٨ من قبل المجلس القضائي بالجزائر •

- الغاء تمام الغرامة المحكوم بها على :

 $(1/2) \log (1/2) \log (1/2$

ـ الأعرج يمينة ، في ٣٠ ابريل سنة ١٩٦٨ من قبل محكمة فرندة ،

- رحال زهرة ، في ٢١ نوفمبر سنة ١٩٦٧ من قبل | - الغاء مبلغ من الفرامة المحكوم بها على : محكمة المخالفات في بسكرة ،

> ـ دهام حبيب ، في ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٦٧ من قبل محكمة تيغنيف ،

> - عبد الوهاب محمد ، في ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٦٥ من قبل محكمة عين الاربعاء ،

> - بولعراوی صالح ، فی ۱۲ یولیو سنة ۱۹۶۸ من قبل محكمة البرواقية ،

> - مجراب العمرى ، في ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٦٧ من قبل محكمة جيجل ،

> - عبد المالك عس ، في ٢٧ ابريل سنة ١٩٦٥ من قبل محكمة بجاية ،

> - ایتشیر محمد ، فی ٦ ینایر سنة ١٩٦٨ من قبل محكمة

ت هادی زوینه ، فی ۵ سبتمبر سنه ۱۹۹۷ من قبل محكمة المخالفات في بسكرة ،

- محمود بوتوشنت ، في ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٦٧ من قبل محكمة تيسمسيلت ،

ـ كشير حليمة ، في ٢ يونيو سنة ١٩٦٧ من قبــــل محكمة مستغانم ،

_ يوسف خيرة ، في ١٤ سبتمبر سنة ١٩٦٧ من قبل محكمة مستغانم ،

- بن عمارة فاطمة ، في ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٦٧ من قبل محكمة وهران ،

ب بودریعة محمد ، فی ۳۰ مارس سنة ۱۹۳۸ من قبل المجلس القضائي بالجزائر ،

ـ بوقرین محمد ، فی ۲۵ یونیو سنة ۱۹۳۰ من قبل محكمة قالمة ،

ـ مكامل زينب ، في ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٦٧ من قبل محكمة سيدى بلعباس ،

ـ طلح زهيرة ، أرملة مسكيدة ، في ٢٨ يونيو سنة ١٩٦٧ من قبل محكمة الجزائر ،

_ غرماوی محمد ، فی ۲۲ نوفمبر سنة ۱۹٦٦ من قبل محكمة بني صاف ،

ـ مرشوق بن غالم في ٣ نوفمبر سنة ١٩٦٧ من قبل محكمة تيسمسيلت ،

_ نعمان محمد ، في ١٨ اكتوبر سنة ١٩٦٧ من قبل محكمة وادى رهيو ٠

- مزیان فاطمة ، ابنة دجمانی ، فی ۱۹ دیستبر سنة ١٩٦٧ من قبل المجلس القضائي في تلمسان ، وقدرهـــا

بن عیشوبة حاج أومحمد ، فی ۹ یونیو سنة ۱۹٦٦
 من قبل محکمة معسکر وقدرها ۳۰۰ دج ،

۔ بوقرقیق علی ، فی ۹ ینایر سنة ۱۹٦۶ و ۲۷ یولیو سنة ۱۹٦٥ من قبل محکمة معسکر وقدرها ٤٠٠ دج ،

ـ عسوس مولود ، في ١١ ديسمبر سنة ١٩٦٧ من قبل المجلس القضائي في قسنطينة ، وقدرها ٣٠٠ دج ،

۔ أميرة تاسعديت ، في ٢ ابريل سنة ١٩٦٨ من قبل محكمة بجاية ، وقدرها ٣٠٠ دج ،

- رزاق طاهر ، في ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٦٦ من قبل محكمة باتنة وقدرها ٣٠٠ دج ،

ـ باللكحال طيب ، في ١٢ فبراير سنة ١٩٦٨ من قبل محكمة سعيدة وقدرها ٣٠٠ دج ،

ـ قوریس خدومة ، فی ۱۰ نوفمبر سنة ۱۹۹۷ من قبل محکمة تیسمسیلت وقدرها ۳۰۰ دج ،

- جليجل العجل ، في ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٦٧ و ٣٠ يونيو سنة ١٩٦٧ من قبل محكمة مستغانم وقدرها ١٠٠دج،

ـ مسدی محمد ، فی ۲۷ أکتوبر سنة ۱۹۹۷ من قبل محكمة تیسمسیلت وقدرها ۲۰۰ دج ،

_ طالب عقیلة ، فی ۹ سبتمبر سنة ۱۹۶۷ من قبل محكمة المخالفات فی القالة وقدرها ۲۰۰ دج ،

_ قاسمی محمد ، فی ٤ مارس سنة ١٩٦٦ من قبل محكمة البليدة وقدرها ٢٠٠ دج ،

- الغاء نصف الغرامة المحكوم بها على المدعو زوقفـــات دحو ، في ٩ يونيو سنة ١٩٦٦ من قبل محكمة معسكر ،

- الغاء غرامة قدرها ٢٠٠٠ دج المحكوم بها على المدعـو زواد بن عائشة ، في ١٨ فبراير سنة ١٩٦٦ من قبل محكمة

المادة ٢ : يكلف وزير العدل ، حامل الاختام بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ۱۷ يونيو سنة ۱۹٦۹ .

هواری بومدین

مراسیم، قرارات، مقررات

رئاسة مجلس الوزراء

مرسوم رقم ٦٩ – ٨٩ مؤرخ في ٢ ربيسع الثاني عسام ١٣٨٩ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٩ يتضمن منع مهارسة حرفة مسح الاحديث فيما يخص الاحداث

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤوخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء أحكامه المخالفة للسيادة الوطنية ،

ـ وبناء على الامر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤرخ في ١٩ ربيع الاول عام ١٣٨٥ المافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

ـ و بعد الاطلاع على القانون الجزائرى للعمل و لا سيما المادتين ٧٢ و ٧٦ ،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى: تمنع ممارسة حرفة مستح الأحذية في مجموع التراب الوطني فيما يخص الأحداث •

اللادة ٢: يوضع كل مخالف لأحكام المادة السابقة ، بعد التحقيق ، في مؤسسة يحدد نوعها فيما بعد • وفي حالة العود يمكن أن يوضع المخالف في مؤسسة للتربية المراقبة •

اللاة ٣: تحدد عند الحاجة بموجب نصوص الاحقة ، كيفيات تطبيق هذا المرسوم الذي يسرى مفعوله من تاريخ نشره .

اللدة ٤: ينشر هذا المرسوم في الجسويدة الوسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحور بالجزائر في ۲ ربيع الثاني عام ۱۳۸۹ الموافق ۱۷ يونيو سنة ۱۹۶۹ .

هواری بومدین

مرسوم مؤرخ فی ۲ ربیع اتثانی عام ۱۳۸۹ الموافق ۱۷ یونیو سنة ۱۹۹۹ یتضمن التخفیض من عقوبات بمناسبة زیارة رئیس الحکومة لولایة التیتری

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بَمَقَتَضَى الأَمْرِ وَقَمْ ٣٥ - ١٨٢ المؤرِّخ في ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

يرسم ما يلي :

الملاة الأولى: ان كل الأشخاص المعتقلين بالسجن المركزى بالبرواقية عند تاريخ فاتح يونيــــو سنة ١٩٦٩ ، تخفض عقوبتهم بثلاثة أشهر سجنا لكل واحد منهم .

اللادة ٢: يكلف وزير العدل ، حامل الاختام ، بتنفيذ لما المرسوم الذى ينشعر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٩ ٠

هواری بومدین

وزارة الداخلية

مرسوم رقم ٦٩ ـ ٨٦ مؤرخ في ٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٩ يتضمن ادراج بعض الأعوان في الاسلاك الجديدة للموظفين

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ــ بنله على تقرير وزير الداخلية ،

- والممقتضى الأمر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٣ المؤرخ في ١٩ يوليو سنسة ١٩٦٦ والمتضمن النص على التدابير المتعلقة بتيسير الدخول للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦١ - ١٣٤ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٩٦٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجب كيفيات تطبيق الامر رقم ٦٦ - ١٣٣٠ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضـــمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية ، على المؤسسات والهيئات العمومية ،

ر وبمقتضى المرسوم وقم ٦٦ ــ ١٣٦ المؤرخ فى ١٢ صفن عام ١٣٨٦ المسوافق ٢ يونيو سينة ١٩٦٦ والمتضمسين

and the state of t

القواعد المطبقة على الموظفين المتعاقدين والموقتين في الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم ٠ يرسم ما يلى :

المادة الأولى: ان الاعوان القائمين بالوظيفة في أول يناير سنة ١٩٦٧ بمختلف الوزارات والمؤسسات العمومية المطبق عليها القانون الأساسي العام للوظيفة العمسومية والمؤهلين للترسيم طبقا للأحكام التنظيمية التي تم تعيينهم بموجبها ، وكذلك المندوبين ، يجوز ادراجهم في الاسسلاك الجديدة للموظفين ضمن الشروط المحددة في المادتين ٢ و ٣ أدناه ، والمحددة في المادين ٢ و ٣ أدناه ،

المادة ۲: ينبغى على الأعوان المشار اليهم فى المادة الاولى أعلاه ، ليمكنهم الاستفادة من الادراج أن يثبتوا استيفاء شروط الشهادات المنصوص عليها بالمرسوم رقم ٦٢ _ ٥٠٣ المؤرخ فى ١٩ يوليو سينة ١٩٦٢ للدخول للوظائف التى بشغلونها •

واذا لم يستكمل العون الشروط المنصبوص عليها في المقطع السابق ، فيجب أن يتم ادراجه بالنظر للشهادات التي يحوزها •

واذا لم يثبت حيازته لأية شهادة أو كانت شهاداته لا عكنه من دخول سلك يغوق سلكه الأصلى ، فيجب أن تسموى حالته الإدارية على الوجه التالى :

- ينبغى اعادته الى سلكه الأصلى ، اذا كـان موظفا ، ويجرى اعادة ترتيبه طبقا لأحكام القوانين الأساسية المطبغة على هذا السلك ،

- واذا لم تكن له صفة الموظف ، فيجب أن يعاد ضبط تعاقده طبقا لأحكام المرسوم رقم 77 - ١٣٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه القواعد المطبقة على الموظفين المتعاقدين والموقتين في الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ٠

اللادة ٣ : يجرى ترسيم واعادة ترتيب الأعوان المدرجين طبقا لأحكام المادة ٢ أعلاه وفقا لنفس الشروط المطبقة على الأعوان الموظفين على أساس المرسوم رقم ٦٢ ـ ٥٠٣ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ والمتضمن النص على التدابير المتعلقة بتيسير الدخول للوظيفة العمومية ولا يعتبر تاريخ ادراج المعنيين سابقا لتاريخ ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ ٠

اللدة ٤: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم ٠

اللادة • : ينشر هذا المرسوم في الجـــريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٩ ٠

هواری بومدین

مرسوم رقم ٦٩ ـ ٨٧ مؤرخ في ٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ يونيو سئة ١٩٦٩ يتعلق بتعيين اللاميد المدرسة الوطنية للاهارة في الولايات

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤرخ فى ١١ وبيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الأمر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ لمى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ، والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ـ ٣٠٦ المؤرخ في ١٨ جمادى الثانية عام ١٩٦٦ الموافق ٤ أكتوبر سنة ١٩٦٦ والمتعلق بسمير المدرسة الوطنية للاذارة ولا سيما المادة ٣٣ مله ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ١٣٤ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثانى عام ١٩٦٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن القانون الأساسى الخاص بالمتصرفين ولا سنيما مادتيه الاولى والخامسة عشرة -،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٩ - ٧١ المؤرخ فى ١٨ ربيع الأول عام ١٣٨٩ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٦٩ والمتعلق بتعيين الفوج المتخرج لسنة ١٩٦٩ من تلاميذ المدرسة الوطنية للادارة فى الولايات ولا سيما المادة ٢ منه ،

يرسنم ما يلي :

المادة الاولى: ان التلاميذ المحرزين لدبلوم المدرسة الوطنية للادارة والمخصصين حين تخسرجهم من المدرسة للولايات يجرى تعيينهم بصفة متصرفين ويوضعون تحت سلطة الوالى المعينين لديه •

المادة ٢: يعين تلاميذ المدرسة الوطنية للادارة المشار اليهم فى المادة الاولى أعلاه ، عند انقضاء مدة ٣ سنوت المذكورة فى المادة ١٥ من المرسوم رقم ٦٧ – ١٣٤ المؤرخ فى ٣٣ ربيع الثانئ عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ المذكور أعلاه بحكم القانون فى المصالح المركزية للوزارات اذا طلبوا ذلك •

المادة ٣ : يمكن أن يدرج التلاميذ المشار اليهم في المادة الاولى أعلاه عند انقضاء مدة ٣ سنوات المشار اليها في المادة ٢ أعلاه بناء على طلبهم في أحد الاسلاك الجارى تكوينهم له في المدرسة الوطنية للادارة ، ويجرى ترسيمهم في أحد هذه الاسلاك في أول يناير التالي لادراجهم •

 $(\mu_{ij})_{ij}$. For each $(\mu_{ij})_{ij}$, we have the constant $(\mu_{ij})_{ij}$. For each $(\mu_{ij})_{ij}$

المادة ٤: ينشر هـذا المرسسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ۲ ربيع الثاني عام ۱۳۸۹ الموافق ۱۷ يونيو سنة ۱۹٦۹ ٠

هواری بومدین

مرسوم مؤرخ فی ۲۸ ربیع الاول عام ۱۳۸۹ الموافق ۱۳ یونیو سنة ۱۹۹۹ یتضمن انهاء مهام مدیر مرکز التکسوین الاداری بوهران

بموجب مرسوم مؤرخ فی ۲۸ ربیع الاول عام ۱۹۳۸ الموافق ۱۹۹۸ یونیو سنة ۱۹۹۸ تنهی ابتداء من ۱ آکتوبر سنة ۱۹۹۸ مهام السید الطیب جایدیر مدیر مرکز التکــــوین الاداری لوهران ۰

قرار مؤرخ في ١٣ دى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣١ يناير سنة ١٩٦٩ يتضمن عزل متصرف مدني

بموجب قرار مؤرخ فى ١٣ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٦ يناير سنة ١٩٦٩ عزل السيد مراد بلخروبي المتصرف المدني من وظيفته نظرا لتخليه عن منصبه اعتبارا من ١ غشت عام ١٩٦٨ مع التمتع بحقوقه فى المعاش .

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم رقم ٦٩ ـ ٧٧ مؤرخ في ٢٨ ربيع الأول عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ يونيو سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد مرتب المحافظين الكلفين باستثمار المساحات الكبيرة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ، ووزير الداخلية ،

- وبمقتضى الأمر. ٦٨ - ٦٩ المؤرخ فى ٢٢ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ مارس سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد كيفيات انشاء وتنظيم المحافظات المكلفة باستثمار المساحات الكبيرة ولا سيما اللادة ٤ منه ٤

ـ ـ وبمقتضى الأمر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر

عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ، والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ،

يرسم ما يلي :

اللاة الأولى: يحدد مرتب المحافظين المكلفين باستثمار المساحات الكبيرة بالاستناد الى السرقم الاستدلالي الجديد 200

اللادة ٢ : ينشر هذا المرسسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ٢٨ ربيع الأول عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ يونيو سنة ١٩٦٩ •

هواری بومدین

مرسوم رقم ٦٩ - ٧٨ مؤرخ في ٢٨ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ يونيو سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد مرتب المدير العام للمكتب الوطني للمعدات الفلاحية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ــ بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

_ وبمقتضى الأمر رقم ٦٥ _ ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمسن تأسيس الحكومة ،

_ وبمقتضى الأمر رقم ٦٩ ـ ١٧ المؤرخ فى ١٦ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٣ ابريل سنة ١٩٦٩ والمتضمن احداث المكتب الوطنى للمعدات الفلاحية ،

يرسم ما يلي :

 $(1, \dots, 2, \dots, 2,$

المادة الأولى: يحدد مرتب المدير العام للمكتب الوطنى للمعدات الفلاحية بالاستناد الى الرقم الاستدلالى الجديد 59٣

اللاة ٢ : يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائوية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر فی ۲۸ ربیع الأول عام ۱۳۸۹ الموافق ۱۳ یونیو سنة ۱۹۶۹ ۰

هواری بومدین

مرسوم رقم ٦٩ ــ ٧٩ مؤرخ في ٢٨ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ يونيو سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد مرتب المدير العام للمكتب الوطني لأغذية الأنعام

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

ـ وبمقتضى الأمر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

ــ وبمقتضى الأمر رقم ٦٩ ــ ١٩ المؤرخ فى ١٦ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٣ ابريل سنة ١٩٦٩ والمتضمن احداث المكتب الوطنى لأغذية الأنعام ،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يحدد مرتب المدير العام للمكتب الوطنى الأغذية الأنعام بالاستناد الى الرقم الإستدلالي الجديد ٤٩٣ .

اللادة ٢ : يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير الداخلية ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ٢٨ ربيع الأول عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ يونيو سنة ١٩٦٩ ٠

هواری بومدین

مرسوم رقم ٦٩ – ٨٠ مؤرخ في ٢٨ ربيع الأول عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ يونيو سئة ١٩٦٩ يتضمن تعديد مرتب المدير العافاء

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

– وبمقتضى الأمر رقم ٦٥ – ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الأول: عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

ــ وبمقتضى الامر رقم ٦٩ ــ ٢٠ المؤرخ فى ١٦ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٣ ابريل سنة ١٩٦٩ ، والمتضــمن احداث المكتب الوطنى للحلفاء ،

يرسم ما يلي :

اللدة الاولى: يحدد مرتب المدير العام للمكتب الوطنى للحلفاء بالاستناد الى الرقم الاستدلالي الجديد ٤٩٣ .

اللاة ٢ : يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ٢٨ ربيع الأول عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ يونيو سنة ١٩٦٩ ٠

هواری بومدین

مرسوم رقم ٦٩ ـ ٨١ مؤرخ فى ٢٨ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ يونيو سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد مرتب مدير الموائى التربوى الفلاحي

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ، الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ، ووزير الداخلية ،

- به وبمقتضى الأمر رقم ٦٦ – ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ، والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية ،

– وبمقتضى الامر رقم ٦٧ – ١٧١ المؤرخ فى ٢٥ جمادى الاولى عام ١٩٦٧ الموافق ٣١ غشت سنة ١٩٦٧ والمتضمن تأسيس المركز الوطنى التربوى الفلاحى ،

يرسم ما يلي :

اللادة الاولى : يحدد مرتب مدير المركز الوطنى التربوى الفلاحى بالاستناد الى الرقم الاستدلالي الجديد ٤٥٠ ·

اللادة ۲: يسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من ١ فبراير سنة ١٩٦٩ وينشر في الجــريدة الرسمية للجمهــورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرد بالجزائر في ٢٨ ربيع الأول عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ يونيو سنة ١٩٦٩ ٠

هواری بومدین

مرسوم مؤرخ في ٢°ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٩ يتضمن تعيين مدير الاصلاح الزراعي

ان رئس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

and the state of t

ـ بمقتضى الامر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول

هام ۱۳۸۵ الموافق ۱۰ يوليو سنة ۱۹۹۵ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٤٠ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالوظائف العليا ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٩ - ٣٦ المؤرخ فى ٧ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ مارس سنة ١٩٦٩ والمتضمن تنظيم الأدارة المركزية لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- وبناء على اقتراح وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ، يرسم مايلي:

المادة الاولى: يعين السيد محمد عبد العزيس مديسرا للاصلاح الزراعي .

المادة ٢: يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي بتنفيذ هدا المرسوم الذي يسري مفعوله ابتداء من تاريخ التوقيع عليه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجـزائرية الديمقراطية الشمية

وحرر بالجزائر في ٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٩ .

هواری بومدین

مرسوم مؤرخ فی ۲ ربیع الثانی عام ۱۳۸۹ الموافق ۱۷ یونبو سنسة ۱۹۳۹ یتضمن تعیین مدیر الهندسسة القرویسة والری الفلاحی

أن رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بمقتضى الأمر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الأول عـام ١٣٨٥ المـوافق ١٠ يـوليـو سنـة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الأمر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يـونيـو سنـة ١٩٦٦ والمتضمن القـانون الأساسى العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٠ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالوظائف العليا ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٩ ـ ٣٦ المؤرخ فى ٧ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ مارس سنة ١٩٦٩ والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

ـ وبناء على اقتراح وزير الفلاحــة والاصــلاح الزراعي ،

يرسم ما يلي:

· المادة الاولى: يعين السيد عبد الله عرباوي مديرا للهندسة القروية والري الفلاحي .

المادة ٢: يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي بتنفيذ هذا المرسوم الذى يسري مفعول ابتداء من تاريخ التوقيع عليه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢ ربيسع الاول عام ١٣٨٩ الموافسق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٩ .

هواری بومدین

مرسوم مؤرخ فی ۲ ربیع الثانی عام ۱۳۸۹ الموافق ۱۷ یونیو سنة ۱۹۶۹ یتضمن تعیین مدیر الانتاج النباتی

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الأمر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الأمر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٠ المؤرخ في ١٣ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيــو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالوظائف العليا ،

۔ وہمقتضی المرسوم رقم ٦٩ ۔ ٣٦ المؤرخ فی ٧ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ مارس سنة ١٩٦٩ والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعی ،

ـ وبناء على اقتراح وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

يرسم ما يلي : ه

اللادة الأولى : يعين السيد جعف علوم مديرا للانتاج النباتى •

اللادة ۲ : يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي بتنفيسة هذا المرسوم الذي يسرى مفعوله ابتداء من تاريخ التوقيع

عليه وينشر في الجريدة الرسمية للجمه ورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ۲ ربيع الثاني عام ۱۳۸۹ الموافق ۱۷ يونيو سنة ۱۹۶۹ •

هواری بومدین

مرسوم مؤرخ فی ۲ ربیع الثانی عام ۱۳۸۹ الموافق ۱۷ یونیو ۱۹۳۸ التسویق ۱۹۹۹ یتضمن تعیین مدیر التسویق

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بمقتضى الأمر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الأول عمام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يسوليسو سنسة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الأمر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨ الموافق ٢ يـونيو سنـة ١٩٦٦ والمتضمن القـانـون الأساسى العام للوظيفة العمومية ،

ـ وبمقتضى المرسـوم رقم ٦٦ ــ ١٤٠ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالوظائف العليا ،

- وبمقتضى المرسسوم رقم ٦٩ - ٣٦ المؤرخ فى ٧ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ مارس سنة ١٩٦٩ والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

ـ وبناء على اقتراح وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

يرسم ما يلي

المادة الأولى: يعين السيد عبد القادر باش ترزى مديرا للتسويق •

اللادة ٢: يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى بتنفيذ هذا المرسوم الذى يسرى مفعوله ابتداء من تاريخ التوقيع عليه وينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وجرر بالجزائر في ۲ ربيع الثاني عــام ۱۳۸۹ المــوافق ۱۷ يونيو سنة ۱۹۶۹ •

هواری بومدین

مرسوم مؤرخ في ٢ ربيع الشاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ يونبو سنة ١٩٦٩ يتضمن تعيين مدير المحاسبة وتمويل الفلاحة •

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بمقتضى الأمر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ المسوافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمسين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الأمر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يـونيـو سنـة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية ،

- ويمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٠ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالوظائف العليا ،

ـ ويمقتضى المرسوم رقم ٦٩، ٣٦ المؤرخ فى ٧ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ مارس سنة ١٩٦٩ والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

ــ وبناء على اقتراح وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

يرسم ما يلى:

المادة الأولى : يعين السيد جان كلود كارسنتي مديرا للمحاسبة وتعويل الفلاحة •

اللادة ٢: يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي بتنفية هذا المرسوم الذي يسرى مفعوله ابتداء من تاريخ توقيعه وينشر في الجسريدة السرسمية للجمهسورية الجزائرية الديمقراطية السعبية •

وحرر بالجزائر في ٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٩ ٠

هواری بوهدین

مرسوم مؤرخ فى ٢ ربيع الثانى عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ يونيو مينة ١٩٦٩ يتضمن تعيين مدير المسلكتب الجزائرى المهنى للحبسسوب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الأمر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨ الموافق ٢ يوليو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية ،

ــ وبمقتضى الأمر المؤرخ فى ١٢ يوليو سنة ١٩٦٢ والمتعلق بتنظيم سوق الحبوب بالجزائر والمكتب الجـــزائرى المهنى للحبوب ،

 $(1, \dots, \frac{d}{d}, 1, \frac{d}{d}, \frac{d}{d},$

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٤٠ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيــو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالوطائف العليا ،

ـ وبناء على اقتراح وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

يرسم ما يلي :

اللادة الأولى: يعين السيد عمار طالب ، مديرا للمكتب الجزائرى المهنى للحبوب •

المادة ٢ : يحدد مرتب السيد عمار طالب بموجب مرسوم ٠

اللاة ٣ : يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى بتنفيد هذا المرسوم الذى يسرى مفعوله ابتداء من تاريخ امضائه ، وينشر فى الجريدة الرسمية للجمه ورية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ۲ ربيع الثاني عام ۱۳۸۹ الموافق ۱۷ يونيو سنة ۱۹٦۹ •

هؤارى بومدين

مرسوم مؤرخ في ٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٩ يتضمن تعيين المسلديز العام للمكتب الوطني للمعدات الفلاحية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الأمر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٩ ـ ١٧ المؤرخ فى ١٦ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٣ ابريل سنة ١٩٦٩ والمتضمن احداث المكتب الوطنى للمعدات الفلاحية ، ولا سيماذ المادة ١٦ منه ،

ـ وبناء على اقتراح وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي .

يرسم ما يلي :

اللاة الاولى: يعين السيد محمد كبير مغراوى مديرا عاما للمكتب الوطنى للمعدات الفلاحية •

اللادة ٢ : يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى بتنفيذ مسذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٩ .

هواری بومدین

مرسوم مؤرخ في ٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٩ يتضمن تعيين المدير العسام للمكتب الوطئي للحلفاء

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الأمر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الأولَ عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٩ ـ ٢٠ المؤرخ فى ١٦ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٣ ابريل سنة ١٩٦٩ ، والمتضمن احداث المكتب الوطنى للحلفاء (أونالفا) ،

ـ وبناء على اقتراح وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يعين السيد بالعباس لالوت مديرا عاما للمكتب الوطنى للحلفاء (أونالفا) •

اللاة ٢ : يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ۲ ربيع الثاني عام ۱۳۸۹ الموافق ۱۷ يونيو سنة ۱۹۶۹ ۰

هواری بومدین

مرسوم مؤرخ فى ٢ ربيع الثانى عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٩ يتضمن تعيين المسلمير العام للمكتب الوطنى لأغلابة الأنعام

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٩ - ١٩ المؤرخ فى ١٦ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٣ ابريل سنة ١٩٦٩ والمتضمن أحداث المكتب الوطنى لأغذية الأنعام ولا سيما المادة ١٧ منه ،

ــ وبناء على اقتراح وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

يرسم ما يلي :

اللادة الاولى : يعين السيد محمد مبروك العلمى مديرا عاما للمكتب الوطنى لأغذية الأنعام ·

 $(1, \dots, \frac{1}{2}, \dots, \frac{1}{2},$

اللادة ٢: يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وَحَرِر بِالْجِزَائِرِ فَي ٢ ربيــع الأول عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٩ ٠

هواری بومدین

مرسوم مؤرخ في ٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٩ يتضمن تعيين مدير المركز الوطني التربسوي الفلاحي

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بمقتضى الأمر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

_ وبمقتضى الأمر رقم ٦٦ _ ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية ،

_ وبمقتضى الامر رقم ٦٧ _ ١٧١ المؤرخ فى ٢٥ جمادى الاولى عام ١٩٦٧ الموافق ٣١ غشت سنة ١٩٦٧ والمتضمن احداث المركز الوطنى التربوى الفلاحى ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ _ ١٤٠ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيــو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالوظائف العليا ،

ـ وبناء على اقتراح وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، .

يرسىم ما يلى :

اللادة الاولى: يعين السيد جيلالى مداحى مديرا للمركيز الوطنى التربوى الفلاحى •

اللادة ٣: يكلف وزير الفلاحة والاضلاح الزراعي بتنفيذ هذا المرسوم الذي يسرى مفعوله ابتداء من أول فبراير سنة ١٩٦٩ وينشر في الجريدة الرسمية للجمهــورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٩ .

هواری بومدین

مرسوم مؤرخ في ٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٩ يتضمن انهاء مهام نائب مدير التعليم والتعميم

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٩ تنهى مهام السنيد عمار بنحميش بوصعه نائب مدير التعليم والتعميم ٠

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ امضائه .

مرسوم مؤرخ فی ۲ ربیع الثانی عام ۱۳۸۹ الموافق ۱۷ یونیو سنة ۱۹۹۹ یتضمن تعیین نائب مدیر انتعلیم الفلاحی

بموجب مرسوم مؤرخ فى ٢ ربيع الثانى عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٩ يعين السيد احمد بوشرارة نائب مدير التعليم الفلاحى •

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ امضائه ٠

مرسوم مؤرخ في ٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٩ يتضمن انهاء مهام المفتش العام للفلاحة

بموجب مرسوم مؤرخ فى ٢ ربيع الثانى عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٩ تنهى مهنام السيد عبد الله بن حمزة بوصفه مفتشا عاما للفلاحة ٠

ویسری مفعول هذا المرسوم ابتداء من ۲۸ فبرایر سنة ۱۹٦

قرار مؤرخ فی ٥ ربیع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ مايو سنة

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على القانون رقم ٦٣ ـ ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء أحكامه المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٦ - ٤١٤ المؤرخ فى ٢٥ ابريل سنة ١٩٥٦ والرامى الى تنمية اقتصاد الجزائر باحداث هيئات التسيير المسترك لمنشات الرى والحماية من المياه المضرة بتحديد الاملاك فى مناطق الرى ،

ر وبمقتضى المرسوم رقم ٥٦ ــ ٩٢٢ المسؤرخ في ٥٠٠ المسبتمبر سنة ١٩٥٦ والمتضمن تحديد شروط تطبيق المرسوم

 $(1+\frac{d}{d})(1+d) = (1+\frac{d}{d})(1+\frac{d}{d}) = (1+\frac{d}{d})(1+\frac{d}{d})(1+\frac{d}{d}) = (1+\frac{d}{d})(1+\frac{d}{d})(1+\frac{d}{d}) = (1+\frac{d}{d})(1+\frac{d}{d})(1+\frac{d}{d}) = (1+\frac{d}{d})(1+\frac{d}{d})(1+\frac{d}{d}) = (1+\frac{d}{d})(1+\frac{d}{d})(1+\frac{d}{d})(1+\frac{d}{d}) = (1+\frac{d}{d})(1+\frac{d}{d})(1+\frac{d}{d})(1+\frac{d}{d}) = (1+\frac{d}{d})(1+\frac{d}{$

بتنظيم مناطق الرى ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ ـ ٢٤٦ المؤرخ في ٤ جمادي الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٥ والمغيرة بموجبه أسماء بعض البلديات ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ في ٦ جمادي الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ١٢ غشبت سنة ١٩٦٧ والمتضمن احداث دائرة جزئية للري بوادي عصفور ،

_ وبناء على التحقيق الجارى بموجب القرار العمالي المؤرخ في ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٦٧ من قبل عامل عمالة عنابة ،

ـ وبعد الاطلاع على ملف التحقيق العقاري الموضوع من قبل المحافظ المحقق والمقدم من قبل المهندس الرئيس للهندسة القروية والرى بعنابة ،

_ وبناء على اقتراح عامل عمالة عنابة ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : نحدث منطقة للرى تسمى « منطقة الـرى لبوناموسة ، •

المادة ٢: تشمل منطقة رى بوناموسة ما يلى:

- المنطقة الجزئية للرى بسهل عصفور والمحدثة بالقرار المشار اليه أعلاه ،

- منطقة السهل الكبير في شرقى عنابة •

اللاة ٣ : ان منطقة السهل الكبير لشرقى عنابة تدخل فى حدود بلديات الحجار وذريعان وبسباس وابن مهيدى بمساحة اجمالية قدرها ۱۷٦٠٢ هـ و ٢٥ آرا وحدودها مبينة في المخطط الاجمالي ذي القياس ١/٢٠٥٠٠ والمخططات الجزئية بقياس ١/١٠٠٠ المرفقة بملف التحقيق العقارى ٠

المادة ٤: يتضمن هذا القرار التصريح بأن مجمــوع الاشغال العقارية المنجزة أو التي سيستنجز من الاشغال التأسيسية الخاصة بالرى وتنقية المياه وجرها وتقسيم الاراضى هي من أعمال المنفعة العمومية •

اللدة ٥ : يكلف عامل عمالة عنابة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيه الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٥ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢١ مايو سنة ١٩٦٩ .

محمد طيبي

رقم ٥٦ - ٤١٤ المؤرخ في ٢٥ ابريل سنة ١٩٥٦ فيما يتعلق | قراد مؤدخ في ١٧ دبيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٩ يتعلق بتنظيم مصارسة الصيد البرى في موسم الصيد ١٩٦٩ ـ ١٩٧٠

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

ـ بمقتضى القانون رقم ٦٢ ـ ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء أحكامه المخالفـــة للسيادة الوطنية ،

ـ وبمقتضى القانون المؤرخ في ٣ مايو سننة ١٨٤٤ والمتعلق بتنظيم الصيد البرى والمعدل بالقانون المؤرخ في ١ مايو سنة ١٩٢٤ وبالقوانين اللاحقة ،

ـ وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٣١ أكتوبر سنة ١٩٣٨ والمتعلق بتنظيم الصيد البرى في الجزائري ،

ـ و مقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في ٤ يناير سنة ١٩٦٤ والمتضمن احداث اللجنة العليا للصيد البري ،

_ وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في ٦ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢ يُونيو سنة ١٩٦٧ والمتعلق بتنظيم ممارسة الصيد البرى في موسم الصيد ١٩٦٨ ـ ١٩٦٩ ،

- وبعد الاطلاع على رأى اللجنة للصيد البرى المجتمعة في ۲۲ مايو سنة ۱۹۳۹ ،

ـ وبناء على اقتراح مدير الغابات ومصالح حماية الاراضي واستصلاحها ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: تحدد الفترات التي يفتح فيها اقتناص انواع الصيد البرى بالنسبة لموسم الصيد ١٩٦٩ - ١٩٧٠ حسب التواريخ الآتية :

ـ من يوم الاحد ٢٠ يوليو الى يوم الاحد ١٠ غشت سنة ١٩٦٩ بالنسبة لاقتناص سوى القش واليمامة والحمام

ـ من يوم الاحد ١٤ سبتمبر سنة ١٩٦٩ الى يوم الاحد ٤ يناير سنة ١٩٧٠ بالنسبة لاقتناص الصيد البرى القار ،

ــ من وم الاقحد ٤ يناير الى يوم الاحد ١٩ مارس سنة ١٩٧٠ بالنسبة لاقتناص الصيد المائي ٠

اللَّذة ٢ : لا يسمح بالصيد الا خلال الفترة المرخص بها في أيام الاحد والاربعاء والعطل الرسمية الا أن قنص سلوي القش واليمامة والحمام البرى يسمح به في كل الايام .

 \mathbb{R}^{n} . The state of \mathbb{R}^{n} is the state of the

المادة ٣: يحدد عدد الحجل والارانب التي يمكن لصياد أن يصطادها في يوم واحد بعشرة منها أرنبان على الاكثر •

المادة ٤: يكلف مدير الغابات وحماية الاراضى واستصلاحها والولاة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيسة الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٧ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٩ ٠

عن وزیر الفلاحة والاصلاح الزراعی الکاتب العام نور الدین بوقلی

وزارة الانباء

مرسوم مؤرخ فی ۲۸ ربیع الاول عام ۱۳۸۹ الموافق ۱۳ یونیو سنة ۱۹۹۹ یتضمن انهاء مهام مدیر المرکز الجزائری للسینما

بموجب مرسوم مؤرخ فی ۲۸ ربیع الاول عام ۱۳۸۹ الموافق ۱۳ یونیو سنة ۱۹۲۹ تنهی مهام السید عبد السلام بوزار بوصفه مدیرا للمرکز الجزائری للسینما ۰

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من ٣١ يوليو سنية ١٩٦٨ ٠

هواری بومدین

وزارة العـــدل

مرسوم مؤرخ فی ۲۸ ربیع الاول عام ۱۳۸۹ الوافق ۱۳ یونیو سنة ۱۹۹۹ یتضمن آنهاء مهام قاض

بموجب مرسوم مؤرخ فى ٢٨ ربيـــع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ يونية سنة ١٩٦٩ تنهى مهام السيد عبد الحميد حماد بوصفه مستشارا بالمجلس الاعلى ٠

مرسوم مؤرخ فی ۲ ربیع الثانی عام ۱۳۸۹ الموافق ۱۷ یونیو سنة ۱۹٦۹ یتضمن انهاء مهام مدیر التشریع

بموجب مرسوم مؤرخ فى ٢ ربيع الثانى عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٩ تنهى ابتداء من فاتح غشت سنة ١٩٦٩ مهام السيد محي الدين جندر مدير التشريع وذلك بناء على طلبه و.

قراد مؤدخ في ١٠ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ مايسو سنة ١٩٦٩ يتعلق باحداث جلسات متنقلة ببسرج بونعامسة

بموجب قرار مؤرخ في ١٠ ربيع الاول عام ١٩٣٨ الموافسق ٢٦ مايو سنة ١٩٦٩ ، رخص لمحكمة ثنية الاحد (الاصنام) بعقد جلستين شهريا ببرج بونعامة فيما يخص الاعمال التي تدخل في اختصاص بلديسات بني هندل وبني بوخنوس والعرجم .

وزارة التربية الوطنية

مرسوم رقم ٦٩ - ٨٢ مؤرخ في ٢٨ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ١٣٠ يونيو سنة ١٩٦٩ يتعلق بتصدير الاشياء ذات الفائدة الوطنية من الناحية التاريخية والغنية والاثرية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير التربية الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٨١ المؤرخ فى ١٩ رمضان عام ١٩٦٧ الموافق ٢٠ ديسمبر سينة ١٩٦٧ والمتعلق بالحفريات وحماية الاماكن والآثار التاريخية والطبيعية ولا سيما المواد ١٩٣٥و١٩ من البابين ١و٢ منه ،

يرسم ما يلي :

اللادة الاولى: يمنع تصدير أى شىء يهم زمن ما قبيل التاريخ وعلم الآثار والذى عشر عليه فى الحفريات الاثرية أو اكتشف عرضا ، آلا بموجب اذن الوزير المكلف بالفنون •

يشمل المنع المقرر في هذا المرسوم ، كل أثر يرجع الى ماقبل التاريخ أو كل هندسة معمارية قديمة أو نحت أو تصوير فني أو نقش أو فسيفساء أو خزف أو زجاج أو نقود أو أوسمة أو حطام بحرى •

اللادة ٢: لا يجوز تصدير الاشياء الفنية التابعة للصناعة التقليدية القديمة الا بموجب اذن من اللجنة الجهوية للأعمال الفنية والوثائق التاريخية المنصوص عليها في المادة ٤ من هذا المرسوم ٠

اللادة ٣: لا يجوز تصدير أى مخطوط قديم أو وثيقة قديمة محفوظة الا بعد موافقة اللجنة الجهوية للأعمال الفنية والوثائق التاريخية •

المادة ٤: تحدث لجان جهوية للأعمال الفنية والوثائق التاريخية في مدن الجزائر ووهران وقسنطينة وعنابة والأغواط ، تكلف بتسليم أذون تصدير الاشياء الفنيات والخاصة بالصناعة التقليدية والاشياء المنقولة أو الأثاث التابعة لعقار وذات الطابع القديم ،

اللاة ٥ : تتشكل كل لجنة جهوية كما يلي :

- مدير المتاحف الوطنية أو ممثله ، كرئيس ،
 - ممثل مديرية الجمارك ،
 - ممثل مصلحة الآثار القديمة ،
- المحافظ الرئيسي للمحفوظات الوطنية أو ممثله ،
- ح مدير المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية والفنون الجميلة في الجزائر أو ممثله •

اللادة ٦: تجتمع اللجنة بناء على طلب رئيسها أو ممثل مديرية الجمارك •

لا تتخذ اللجنة قرارا ما ، الا اذا كان ثلاثة من أعضائها على الأقل حاضرين وعلى وجه الاغلبية من طرف هؤلاء الحاضرين ٠

وفى حالة تساوى الأصوات يرجح صوت الرئيس •

ويجوز للجنة أن تستدعى الخبراء في الفــن التاريخي والحفريات الأثرية للأخذ برأيهم •

المادة ٧ : تلاحق المخالفات المخلة بأحكام هذا المرسوم طبقا للنصوص الواردة في قانون الجمارك دون المساس بتطبيق الامر رقم ٦٧ – ٢٨١ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ المذكور أعلاه ٠

المادة ٨ : تلغى كل الاحكام المخالفة لهذا المرسوم ٠

المادة ؟ : يكلف وزير التربية الوطنية ووزير الداخلية ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ووزير الدولة المكلف بالمنقل ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيسة الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٨ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ يونيو سنة ١٩٦٩ ٠

هواری بومدین

مرسوم رقم ٦٩ ـ ٨٣ مؤرخ فى ٢٨ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ يونيو سنة ١٩٦٩ يتفسمن تأسيس ثانويات للولة بباتنة وتيزى وذو وصور الغزلان

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير التربية الوطنية ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ فى ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ولا سيما المادة ٩ مكرر منه ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٦٥٤ المؤرخ فى ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٩ ،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : تؤسس ابتداء من أول سبتمبر سنة ١٩٦٩. ثانويات للدولة بالمدن التالية :

- ثانوية متعددة العلوم للبنين بباتنة ،
- ثانوية متعددة العلوم للبنين بتيزي وزو .
 - ـ ثانوية متعددة العلوم بصور الغزلان •

المادة ٣: يكلف وزير التربية الوطنية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهــورية الجزائريـة الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٢٨ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ١٣٠ يونيو سنة ١٩٦٩ ٠

هواری بومدین

مرسوم رقم ٦٩ ـ ٨٤ مؤرخ في ٢٨ ربيغ الاول عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ يونيو سنة ١٩٦٩ يتضمن تأسيس تكميليــة للتعليم العــام

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- ـ بناء على تقرير وزير التربية الوطنية ،
- وبمقتضى الأمر رقم ٦٧ ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٩٦٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ولا سيما المادة ٩ مكرر منه ،

يرسم ما يلي :

اللادة الاولى: تحول تكميلية التعليم العام « ابن باديس » لخميس مليانة الى تكميلية للتعليم العام ذات نظام داخلي ، ابتداء من ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٦٨ .

المادة ٢: تتمتع المؤسسة المذكورة أعلاه بالشخصية المدنية والاستقلال ألمالي ، وتخضع لقواعد المحاسبة والادارة الجارى بها العمل في المؤسسات العمومية للتعليم التابعة لوزارة التربية الوطنية ،

المادة ٣ : يكلف وزير التربية الوطنية ووزير الدولـــة الكلف بالمالية والتخطيط ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هــذا

Control of the second of the s

المرسوم الذي ينشر في الجسريدة الرسمية للجمه ورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٢٨ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ يونيو سنة ١٩٦٩ ٠

هواری بومدین

قرار مؤرخ في ١٨ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموفاق ٧ مارس سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد برنامج امتحان شهادة الكفاءة للتفتبش الابتدائي وادارة دور المعلمين (الشعبة العربية)

ان وزير التربية الوطنية ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٢٣ المؤرخ فى ٢٥ ربيع الثانى عام ١٩٦٥ الموافق ٢٣ غشت سنة ١٩٦٥ والمتضمن احداث شهادة الكفاءة للتفتيش الابتدائى وادارة مدارس المعلمين ،

_ وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٨ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٩ مايو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بنوع وتنظيم الاختبارات الخاصة بشهادة الكفاءة لتفتيش التعليم الابتدائى ولادارة مدارس المعلمين ،

_ وبناء على اقتراح اللجنة المكلفة بتحديد البرنامج لتحضير شهادة الكفاءة للتفتيش الابتدائي وادارة دور المعلمين ،

يقرر ما يلي:

اللاة الأولى: ان برنامج الجزء الأول من امتحان شهادة الكفاءة للتفتيش الابتدائى وادارة دور المعلمين (الشعبة العربية) المطبق خلال السنة الجامعية ١٩٦٨ ــ ١٩٦٩ يتضمن دراسة المؤلفات الآنية :

` المؤلف	عنوان الكتاب
ابن خلدون	المقدمة
ابن حزم	الأخلاق والسير
الجاحظ	البخلاء
البحتري	ديوان
خليل جبران	الأرواح المتمردة
الغـزالي	القسطاس المستقيم

اللدة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ١٨ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٧ مارس سنة ١٩٦٩ ٠

احمد طالب

وزارة الصحة العمومية

مرسوم رقم ٦٩ ـ ٨٨ مؤرخ في ٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٩ يتضمن بعض انواع التلقيح الاجباري

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الصحة العمومية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥-١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

_ وبمقتضى الامر رقم ٦٨ _ ١٠٣ المؤرخ في ٨ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٦ مايو سنة ١٩٦٨ والمتعلق بمختلف الأنظمة الخاصة بالاعفاء البريدي ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول أحكام صحية

اللادة الاولى: ان الوقاية الصحية للطفل بواسطة التلقيع ضد السل والخناق والكزاز والشهاق وشلل الاطفيسال والجدرى تكون اجبارية •

المادة ٢: يجوز الامر بالتلقيع الاجبارى ضد الحمى العيفية ونظيرة التيفية والحمى النمشية في حالة الوباء أو خطر حصوله أو انتشار أمراض معدية أخرى ، وذلك بموجب قراد وزير الصحة العمومية ٠

المادة ٣ : يجوز الامر بالتلقيح الاجبارى مرة واحدة أو أكثر بالنسبة لبعض الفئات من الاشخاص الذين يمارسون نشاطات تعرضهم لبعض الامراض ، وذلك بموجب قرار وزير الصحة العمومية •

ويطبق هذا التدبير بصفة خاصة على السلك الطبي والشبه الطبى للمستشفيات التي تعالج فيها الامراض المعدية وفي التشكيلات الثابتة أو المتنقلة لمكافحة الأوبئة •

اللادة ٤: يجوز للمكلفين أن ينفذوا الالتزامات المنصوص عليها في هذا المرسوم ، بتقديم شهادة طبية مسلمة لهم على نفقتهم من قبل طبيب يختارونه يثبت بها اجراء التلقيح لهم على الوجه الصحيح .

اللاة ٥: لا يجوز قبول أحد في مؤسسة للتعليم العمومي أو الخصوصي وأية مجموعة تأوى الاطفال كالمحضنة أو حراسة الاطفال أو روض ودار الاطفال أو مخيم العطل الصيفية أو الموقى أو دار أولاد الشهداء بدون أن تستوجب التلقيحات المنصوص عليها في المادة ١ وعند اللزوم التلقيحات الاجبارية المطبقة عملا بالمادة ٢ هذا من المرسوم •

المادة ٦ : ينبغى على المكلفين المتبرين في وضع موقت أو نهائى مخالف ، أن يثيتوا الأسباب المبردة بموجب شهادة طبية .

 $\omega_{\rm c} = 1/2$, which is the constant of th

الفصــل الثاني أحكـام ماليــة

اللاة ٧: تقتطع نفقات هذه التلقيحات من ميزانية وزارة الصحة العمومية مع مراعاة الاحكام الواردة في المادتين ٩ ور١١ المذكورتين أدناه ٠

اللادة A: يعفى الاستيراد المختمل للقوح أو منتجاتها والادوات الضرورية لصنعها ، من الرسوم الجمركية •

اللاة ؟ يتعين على المؤسسات والمقاولات والهيئات العمومية والخصوصية أن تتحمل نفقات تلقيح موظفيها ، بالنسبة للتلقيحات المنصوص عليها في المادة ٣ أعلاه ٠

المادة ٤ من هذا المرسوم، تكون على عاتق المعنيين • في المادة ٤ من هذا المرسوم، تكون على عاتق المعنيين

ان الوثائق الخاصة بالتلقيح وشراء اللقوح تجيز للمشاركين فى الضمان الاجتماعى استرداد القِيمة من صناديق الضمان الاجتماعى •

اللاة ١١: ينبغي على البلديات تحضير قوائم الحالة المدنية والسجلات أو البطائق التي تمكن من مراقبة التلقيحات الاجبارية •

اللاة ۱۲ : تعفى جميع مراسلات التلقيع الاجبارى من الرسوم البريدية •

الفصل الثالث أحكام جزائية

اللادة ١٣ : يعتبر الابوان أو الاوصياء ورؤساء المؤسسات والمقاولات والهيئات العمومية أو الخصوصية مسؤوليين شخصيا عن تنفيذ التدابير المنصوص عليها في هيذا المرسوم •

الفصل الرابع احكام انتقالية ومختلفة

اللدة ١٥: تكون التلقيحات ضد السل والجدرى وحدها الزامية ، لامكان تقييد الاطفال في الاقسام الابتدائية ، وذلك لغاية أول سبتمبر سنة ١٩٧٠ .

المادة ١٦ : توضع كيفيات تطبيق هذا المرسوم عنه الاقتضاء ، بموجب نصوص لاحقة ٠

المادة ١٧ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم •

اللدة ١٨ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميـــة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ۲ ربيع الثاني عام ۱۳۸۹ الموافق ۱۷ پونيو سنة ۱۹۶۹ •

هواری بومدین

وزارة الصناعة والطاقة

مرسوم مؤرخ في ٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ يسونيو سنسة ١٩٦٩ يتضمن تعيين رئيس لجنة التوجيه والراقبة للشركة الوطنية لمواد البناء

بموجب مرسوم مؤرخ فى ٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ يسونيو سنة ١٩٦٩ عين السيد عبد الرحمن بن حميدة رئيسا للجنة التوجيه والراقبة للشركة الوطنية لمواد البناء

وزارة الاشعال العمومية والبناء

قرار مؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1389 الموافق 9 يونيو سنة 1979 يتضمن تعين المدير التقنى للشركة الوطنيــة لأشغال الطرق (سوناترو)

بموجب قرار مؤرخ فی ۲۶ ربیع الاول عام ۱۳۸۹ الموافق ۹ یونیو سنسة ۱۹۸۹ عین السید مصطفی سوامی ، المهندس ، مدیرا تقنیا بالشرکة الوطنیة لاشفال الطرق (سوناترو) . ویسری مفعول هذا الترار ابتداء من تاریخ تنصیب المعنی

قرار مؤرخ في ٢٤ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٩ يونيو سنة ١٩٦٩ يتضمن تعيين المدير الاداري للشركة الوطئية لأشغال الطرق (سوناترو)

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٤ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٩ يسونيو سنسة ١٩٦٩ عين السيد رابح وارث مديسرا اداريسا بالشركة الوطنية لأشغال الطرق (سوناترو).

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى في منصبه •

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

مرسوم رقم ٦٩ ـ ٥٥ مؤرخ في ٢٨ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ يونيو سنة ١٩٦٩ يتضمن انشاء مديرية للعمل والشؤون الاجتماعية بولاية باتنة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

بمقتضى القانون رقم ٦٢ ـ ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء أحكامه المخالفة للسيادة الوطنية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٤٦ ـ ٢٠٠ المؤرخ فى ١١٧ريل سنة ١٩٤٦ والمتضمن تنظيم الادارة العمومية واعادة تنظيم المصالح الخارجية للعمل واليد العاملة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٨ - ٤٣ المؤرخ في ١٧ يناير سنة ١٩٥٨ والمتعلق بتنظيم المصالح الخارجية للعمل واليد العاملة-بالجزائر ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٤٦٢ المؤرخ في ٢٨ ربيع الثاني عام ١٩٦٨ الموافق ٢٤ يوليو سنة ١٩٦٨ والمتعلق بسلطات عامل عمالة الأوراس وتنظيم مصالح الدولة في هذه العمالة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٥٩ والمتضمن تحديد الاختصاصات الاقليمية للمديريات العمالية الخاصة بالعمل والشؤون الاجتماعية ،

يرسم ما يلي :

اللادة الاولى: تحول المصالح الخارجية لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية بولاية باتنة الى مديرية للعمل والشؤون الاجتماعية للولاية •

المادة ٢ : تلغى كل الاحكام المخالفة لهذا المرسوم •

اللاة ٣ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ٢٨ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ يونيو سنة ١٩٦٩ ٠

هواری بومدین

قرار مؤرخ في ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٩ الموافق ١٩ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن قبول مدير صندوق الضمان الاجتماعي لناحية وهران

بموجب قرار مؤرخ في ٣ ربيع الأولَ عام ١٣٨٩ الموافق ٩ مايو سنة ١٩٦٩ قبل السيد احمد جلات كمدير لصندوق الضمان الاجتماعي لناحية وهران .

قراد مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ١٩ مايو سنة ١٩٦٩ يتضمن قبول مدير الصندوق الجزائري للتامين على الشيخوخة

بموجب قرار مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ١٩ مايو سنة ١٩٦٩ قبل السيد محمد حلقوم كمدير للصندوق الجزائري للتأمين على الشيخوخة .

قرار مؤرخ فى ٤ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٩ يتعلق بالتصريح الالزامى لوسائل العمــل التى قد تسبب أمراضا مهنية

ان وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٨٣ المؤرخ فى ٢٩ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٢١ يناير سنة ١٩٦٦ والمتضمن تعويض حوادث العمل والامراض المهنية ولا سبيما المادة ١٣١ منه ،

- وبناء على اقتراح مدير الضمان الاجتماعي ،

يقرر ما يلي :

اللاة الاولى: يتعين على كل رب عمل يستعمل وسائيل العمل التي قد تسبب الامراض المهنية المقررة في المادة ١٢٨ من الامر رقم ٦٦ – ١٨٣ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه أعلاه ، أن يقدم التصريح المقيد به لزوما ، تطبيقا للمادة ١٣١ من الامر المشار اليه أعلاه ، قبل ابتداء الاشغال .

اللاة ٢: يكلف مدير الضمان الاجتماعي بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٤ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٠. مايو سنة ١٩٦٩ ٠

محمد سعید ۱۰ معزوزی

اعلانات وبلاغات

وزارة الصناعة والطاقة

اعلان عن مزايدة

ستجرى مزايدة تتعلق بالحقوق والالتزامات التي كانت تحوزها سابقا الشركة «سنكلير مديترانيان بتروليوم كمبانى» على السندات المنجمية لاستغلال ونقل الوقود السائل

أو الغازى التي سحبت منها بموجب المرسوم رقم ٦٩ _ ٠٠ المؤرخ في ٨ صفر عام ١٩٦٩ الموافق ٢٥ ابريل سنة ١٩٦٩ ٠

تمثل هذه الحقوق والالتزامات مساهمة قدرها ثمانية وعشرون بالمائة (٢٨ ٪) من السندات المنجمية التالية :

and the second of the second o

- امتياز حقل «غورد البغل» ،
- ـ امتياز حقل مصدر الشرقى ،

- خط القنوات لنقل الوقود السائل من غورد البغـــل الى حوض الحمراء ووصل هذه النقطة الاخيرة بخط أنابيب البترول حوض الحمراء ـ أرزيو •

يجب أن تقدم العروض المصحوبة بالاوراق المنصوص عليها في دفتر الشروط الى وزارة الصناعة والطاقة (مديرية الطاقة والوقود) ابتداء من ٣٠ يونيو و الى غاية ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٩ ٠

يكون دفتر الشروط الخاص بالمزايدة موضوعا تحت تصرف مقدمى العروض بمديرية الطاقة والسوقود وزارة الصناعة والطاقة _ عمارة الكوليزى _ نهج احمد باى (زفيران روكاس سابقا) الطابق الثالث _ مدينة الجزائر حيث يمكن لهم أن يطلعوا عليه ابتداء من ٣٠ يونيو سنة ١٩٦٩ .

یحدد تاریخ فتح الظروف بـ ۳۰ اکتوبر سنة ۱۹۶۹ ویتم هذا الفتح بعد اعداد قائمة مقدمی العروض المقبولین ۰